جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حق المتهم في محاكمة عادلة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص و العلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

- عيواز العزيز
- بن اعزيزة بلقاسم

تحت إشراف

الدكتور: عبد الرحمان خلفي

لجنة المناقشة

الأستاذ/ة: بهنوس أمال..... رئيسا

الأستاذ/ة: عبد الرحمان خلفي..... مشرفا ومقررا

الأستاذ/ة: دريس سهام..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

التشكرات

الحمد لله على فضل منه وكرمه علينا بالصحة والعافية وأن وفقنا بعظيم كرمه للإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على حبيبنا ونبينا وقائدنا العظيم محمد صلي الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه وأهل بيته الطاهرين.

أتقدم بالشكر الجزيل إلي أستاذي الكريم عبد الرحمان خلفي لإشرافه على مذكرتي هذه وتقديم النصح والإرشاد حتى رأى هذا العمل النور فله مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام وجعلها الله في ميزان عمله المتقبل بإذن الله.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلي جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبدالرحمان ميرة ببجاية والذين سهروا على تقديم الأفضل لنا

ودون أن أنسي كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

فلكم مني فائق الاحترام والتقدير والحمد لله أن وفقنا لنهاية هذا العمل البسيط

العزيز

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على انجاز هذا العمل و نخص بالذكر الأستاذ المشرف عبد الرحمان خلفي الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث .

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية الحقوق الذين ساهموا في إنجاح مسارنا الدراسي.

ودون أن أنسي كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد

بلقاسم

الإهداءت

إلى من أكن لهما أسمى معاني التقدير والعرفان الحب و الائتمان والدي العزيزان حفظهما الله عز وجل

إلى جدي و جدتي رحمهما الله

إلى إخوتي وأخواتي .....

إلى زملائي و زميلاتي.....

إلى كل من ساهم في بناء هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد

لكم جميعا.....

العزيز

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصى فضائلهما

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى والدي العزيزين أدام الله عمرهما

إلى إخوتي عماد و الياس وريان وأختي نسرين

إلى كل الأصدقاء الأعزاء و كل الأقارب

إلى كل الأساتذة الكرام و زملاء الدراسة

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

اهدي هذا العمل

أرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل نفعا يستفيد منه جميع الطلبة

بلقاسم

قائمة المختصرات

د: الدستور

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع : قانون العقوبات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ع : العدد

ط : الطبعة

د ط : دون طبعة

د ب ن : دون بلد النشر

د س ن : دون سنة النشر

ص : الصفحة

م : المادة

P : page

Ed : édition

مقدمة

إن حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين، والإنسان بطبعه يصيب ويخطئ، وكثيرا ما يقوم بارتكاب بعض السلوكات التي يمكن أن تشكل اعتداء على حرية و حقوق الآخرين. ولابد من ضمان حقوق الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه من خلال تقرير بعض القيود على حريته شرط أن تكون وفق أطر تشريعية وقانونية.

فالعدالة تعتبر بمثابة مرآة تحضر الدولة، وتعبيرا عن مدى رقيها وهي المعيار الدال على مدى احترامها وتقديرها لحقوق الإنسان، من خلال خضوعها للقانون. ودولة القانون تلك التي نسعى جاهدة إلى حماية و ضمان حقوق و حريات الأفراد، وذلك لما لها من سلطات تحكم العلاقات بينها و بين الأفراد، أو بين الأفراد وحدهم، وتتمثل هذه السلطات في السلطة التنفيذية السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وهذه الأخيرة يقع على عاتقها إقامة العدل وفض النزاعات التي تعرض على مستوى أجهزتها، بصفتها حامية للحقوق والحريات العامة، ونظرا لدورها الفعال نجد أن الدولة أحاطتها بجملة من القواعد القانونية التي تضمن حسن سيرها وفرض سلطانها على الفرد.

فإذا كانت الوظيفة الأساسية لقانون العقوبات في سائر الأنظمة تكمن في تكفله بحماية وتأمين مصالح الأفراد والجماعة لضمان حد معقول من الاستقرار الاجتماعي، فإن هذه الوظيفة لن تكتمل إلا بتنظيم الإجراءات الجنائية التي يتم بمقتضاها توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تندرج تحت نصوصه، وإذا كانت من المسلم به أن لكل دولة الحق في توقيع العقوبة اللازمة على مقترفي الجرائم على إقليمها، تأمينا لمصلحة الجماعة والأفراد، إلا أن ممارسة هذا الحق يظل مقيدا بمراعاة الدولة لضوابط المحاكمة العادلة وإتباعها سائر الإجراءات التي تكفل احترام الشخصية القانونية للمتهم، وهو ما يقتضي من المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات، والمصلحة الخاصة في حماية الحرية الشخصية وما التصق بها من حقوق أخرى.[1]

[1] مرزوق محمد، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 01.

ولكي تتحقق الحماية للمتهم مما يمكن أن يتعرض له من انتقاص في الحرية أو مساس في حقوقه من جراء الإجراءات الجزائية وما يرافقها من مخاطر في حريته وكرامته، كان لابد من منحه وهو في صدد توجيه الاتهام إليه ضمانات و حقوق تحفظ له حقه في محاكمة عادلة. ومادام أن الأصل في الإنسان البراءة فمن حقه أن يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة في القانون ويتعين على الدولة تبعا لذلك احترام هذه الحرية وتلك الحقوق. ولذلك فلابد من تزويد المتهم بأسلحة تمكنه من مواجهة امتيازات السلطة العامة، ومن أهم تلك الأسلحة حقه في محاكمة عادلة و ما يتضمنه من ضمانات وامتيازات على السلطة العامة ضمانها له .

وتتجلى أهمية هذا الموضوع أي الحق في محاكمة عادلة من خلال اعتباره إحدى الحقوق الأساسية للإنسان وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجزائية في إطار من حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها، فالبحث في هذا الموضوع ليس بحثا ترفيهيا أو تقليديا، لكنه بحث في أدق وأعقد قضايا الحياة عموما .

وقد تم الاهتمام بهذا الحق على الصعيد الدولي من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية، وأول من قام بتكريسها نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنه حظي باهتمام كبير على مستوى التشريعات الداخلية من خلال النص عليها في الدساتير والقوانين جنائية كانت أو مدنية.

وفي بحثنا هذا نركز الدراسة على الحق في محاكمة عادلة في المواد الجزائية دون غيرها وقد خصصنا البحث حول هذا الحق في مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية دون غيرها من المراحل ألا وهي مرحلة التحقيق النهائي أو ما يطلق عليها مرحلة المحاكمة .

والتي تعتبر من أخطر مراحل الدعوى الجزائية كونها تعد نقطة حسم مصير هذه الدعوى ففيها يتقرر إن كان المتهم مدانا أو بريئا. وهي لا تشمل مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات ولا تلك التي يتم فيها التحقيق من طرف قاضي التحقيق، إنما هي مرحلة مستقلة عن هذه المراحل التي تعد سابقة لها، والتحقيق في مرحلة المحاكمة يعود إلى قضاة الحكم، فحيثياتها تبدأ من

الجلسة إلى غاية صدور حكم نهائي وبات لا يقبل الطعن فيه، ومنه فلابد في هذه المرحلة أن يتم مراعاة حقوق وحريات الشخص المتهم، ساء كانت هذه الحقوق أثناء النظر في الدعوى الجزائية أو متعلقة بالجهة القضائية الفاصلة في الموضوع .

من خلال ما سبق قوله يمكن أن نحصر موضوع هذه المذكرة في الحق في محاكمة عادلة أثناء مرحلة المحاكمة دون المراحل السابقة واللاحقة لها، وهو ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية :

ما هي الحقوق والضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي ؟

من خلال الإشكال المطروح ارتأينا إلى إتباع المنهج الاستقرائي وقد اعتمدنا في هذه الدراسة التقسيم الثنائي حيث :

خصصنا الفصل الأول لدراسة ما مدى تكريس الحق في محاكمة عادلة أمام جهات الحكم والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في الأول ماهية الحق في محاكمة عادلة، والثاني حول الحقوق المرتبطة بالجهة القضائية .

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني والذي هو تحت عنوان حقوق المتهم أثناء المحاكمة الجزائية فقد قسمناه إلى مبحثين أولهما الحقوق المقررة أثناء المحاكمة، وثانيهما حول حقوقه بعد صدور الحكم، وهذا ما سيتم بيانه على النحو الآتي :

الفصل الأول

تكريس الحق في محاكمة عادلة أمام جهات الحكم

حاولت الحركات الفكرية عبر مر العصور أن تبلور تصورا تفاعليا بين الحاكم والمحكوم وإيجاد مقاربة عملية فيما يخص علاقة الإنسان بالدولة ودوره تجاهها وحقوقه عليها باعتباره مواطنا وإنسانا في الوقت نفسه، له حقوق وعليه واجبات، والحديث عن حقوق الإنسان يزداد أهمية يوما بعد يوم حتى كاد الدفاع عن هذه الحقوق يصبح شعيرة من الشعائر المقدسة .

كما أن توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات يعتبر ولاشك أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة والمنتظرة من جهاز العدالة، وبناء على هذا التحليل استقامت إجراءات المحاكمة الجنائية على قواعد ترسم الإطار الصحيح للمحاكمة العادلة وبالرغم من تعدد هذه القواعد إلا أنها تتجه جميعا نحو تكريس مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء وجعل القاضي محايدا تجاه الوقائع والنزاعات المطروحة عليه، كونه يمثل الجهة القضائية، هذه الأخيرة التي يجب أن تكون مستقلة عن الضغوط والتأثيرات، بحيث تكون أحكامها مبنية ومستمدة من القانون فقط، وذلك بعد أن يتم إنشائها وفق أحكام القانون، فهذه القواعد تشكل ضمانات أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، من ناحية الجهة القضائية كما أنها تشكل إطاراً عاما للمحاكمة العادلة، بل هي في مكانة الوعاء من السائل إذا كان الوعاء سليما سلم المحتوى والعكس بالعكس، بمعنى أن باقي ضمانات المحاكمة لا تسلم إلا في ظل السلامة الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية.[2]

سندرس في هذا الفصل تكريس الحق في محاكمة عادلة أمام جهات الحكم، حيث قسمناه إلى مبحثين أولهما حول ماهية الحق في محاكمة عادلة، والثاني حول الشروط الواجب توافرها في الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى.

---

[2] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة – في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري – مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2005 ، ص 19 .

المبحث الأول : ماهية الحق في المحاكمة العادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة بمثابة العنصر المحوري والأساسي لدولة القانون، فمن الضروري أن يكون لكل فرد الحق في الحصول على محاكمة عادلة من أجل وضع الثقة في الجهة القضائية حتى لا تفقد هذه الأخيرة شرعيتها واحترامها. ويتحقق ذلك من خلال كفالة حقوق وحريات الأفراد شرط أن يكون ذلك وفق أطر قانونية ومشروعة.

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث قمنا بعرض مفهوم الحق في محاكمة عادلة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة (المطلب الثاني)، كما يأتي بيانه :

المطلب الأول:مفهوم الحق في المحاكمة العادلة

إن الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنها أهم مرحلة تراعى فيها حقوق الإنسان، وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة، كالحريات الأولية أو الإجراءات التي تسبقها كالتحقيق القضائي.

ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أولهما المقصود بالمحاكمة العادلة، والثاني مصادر المحاكمة العادلة .

الفرع الأول :المقصود بالمحاكمة العادلة

ومنه فالمحاكمة بمدلولها الواسع تشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة بحيث تصل إلى مرحلة الاستئناف و النقض .

ثم إن المحاكمة العادلة يجب أن تتضمن عدة معايير لضمانها كلها تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، و أثناء مرحلة احتجازهم، و حتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف و النقض هاته المعايير هي التي تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها. [3]

---

[3] فريجه محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ص429 .

أولا: تعريف المحاكمة لغة

المحاكمة :المخاصمة إلى الحاكم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى قولهم في المثل: في بيته يؤتى الحكم "... [4]

ثانيا: تعريف المحاكمة اصطلاحا

عادة ما تعرف المحاكمة اعتمادا على البعد الإجرائي باعتبارها مجموعة من الإجراءات بداية من رفع الدعوى وانتهاء بالحكم الصادر بشأنها أو العوارض المعطلة لسيرها، وهناك من يرى بأن المحاكمة هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع وهي تنشأ ابتداء من المطالبة القضائية وتسير من خلال أعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثلوهم ويقوم ببعضها القاضي وأعوانه، وتنتهي عادة بصدور حكم في موضوع المطالبة وقد تنتهي بغير هذا الحكم .[5]

ثالثا: التعريف الفقهي للمحاكمة العادلة

ويمكن وصف المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة .

فالمحاكمة العادلة تقوم أساسا على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية.

ولا ينبغي تطبيقا لهذه الإجراءات، إخضاعه لمعاملة قاسية، أو تعريضه للضرب والعذاب أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه، أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته، أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع، أو إحالته على محكمة خاصة.

---

[4] أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 ، ص37.

[5] المرجع والصفحة نفسها .

ولا ينبغي أيضا فرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجنائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى، بل يتعين أن تكون الإجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم واحدة .

وتقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة، و بعد توافر جملة الأدلة تجاهه، وبعد أن يمكن من كل الضمانات المقررة له قانونا.

كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة، وأن تنظر فيها نظرا موضوعيا عادلا وسريعا، وأن يسبب الحكم، ويمكن المتهم من حق الطعن. وترسخ الاعتقاد لدى الكثير اليوم، أن الحرية لم تعد مجرد فكرة مثالية أو نظرية، بل صار لها وجودا على المستوى العملي، وقيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة، وذلك عن طريق تقييد نشاطها وتحديد نطاقها، وهذا القيد يسمى بمبدأ الشرعية الإجرائية، والذي تدور حوله فكرة المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: مصادر المحاكمة العادلة :

سنقوم في هذا الفرع بتبيان مصادر المحاكمة العادلة، بحيث سنبين مصادرها على المستوى الدولي (أولا)، ثم على المستوى الوطني (ثانيا) كما يلي :

أولا :على الصعيد الدولي

إن مفهوم الحق في محاكمة عادلة عرف في المواثيق و الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، هاته الاتفاقيات التي لها صفة الإلزام والتي حثت كثيرا على احترام هذا الحق ومن بينها:

1/المحاكمة العادلة في المعايير الدولية غير الملزمة

سنقوم بعرض مصادر المحاكمة العادلة على الصعيد الدولي في المعايير الدولية غير الملزمة أي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أ/الحق في محاكمة عادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 والذي يعد أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة الأسرة الإنسانية، والذي لا يجيز التصرف فيها أو انتهاكها، كما يتضمن حقوقا عديدة مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية، مقررة لكل الأفراد في كل زمان ومكان.[6]

وقد جاء النص على مبدأ الحق في محاكمة عادلة كحق أساسي من حقوق الإنسان، في المواد (10-11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة 10 من الإعلان على أنه:"لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا، للفصل في حقوقه و التزاماته و في أي تهمة جزائية توجه إلي."

ومنه فيمكن لنا أن نلمس النص صراحة على هذا المبدأ كحق أساسي يجب أن يتمتع به الفرد، و هو ما أثبته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه 10و11 لأنه باحترام هذا المبدأ نضمن الحماية القانونية التامة لحق الشخص في الحياة.

ب/الحق في محاكمة عادلة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 مختلف الحقوق الأساسية للإنسان وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة وفق ما جاء في (المادة 01/14) و التي تنص على

---

(6) كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة تنظم إليها الجزائر، بعد استرجاع استقلالها و تم ذلك بموجب المادة 11 من أول دستور جزائري، قد جرى الإستفتاء عليه في 1963/09/08 تنص على:"توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".

أنه:"من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون ."

ومنه فنلاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ركز حتى تكون المحاكمة عادلة على ضمان الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة، مستقلة، ونزيهة، مشكلة وفقا للقانون، وكذا الإنصاف في نظر الدعوى.[7]

2/المحاكمة العادلة في المعايير الدولية الملزمة

سندرس المصادر على المستوى الدولي في المعايير الدولية الملزمة ، وذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا اتفاقية حقوق الطفل.

أ/المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثا تاريخيا هاما، ويشكل دفعا قويا نحو حماية شاملة لحقوق الإنسان بعدما عانت البشرية من الجرائم الدولية ولا تزال تعاني منها. وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، حيث نصت (المادة 67) من نظام روما الأساسي على عدة ضمانات تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة.

كما انه من بين قواعد الحق في محاكمة عادلة ما نصت عليه (المادة 01/67/أ) حق المتهم بالعلم و بصورة مفصلة بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها.

ومنه فمن حق المتهم أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه، حتى يستطيع الرد على هذه التهمة فالدفاع لا يكون فعالا ما لم يعلم المتهم بكل ما يتعلق به في الدعوى.

---

(7) القانون 89-08 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ج ر ج د ش عدد 17 لسنة 1989 الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.

كما أنه من بين الحقوق اللصيقة بالحق في محاكمة عادلة والتي نصت عليها (المادة67) من نفس النظام، إقامة الوقت الكافي للمتهم، والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه واختيار محام للدفاع عنه، و ذلك في جو من السرية. [8]

كما منحت هاته الاتفاقية للمتهم الحق في أن يحاكم دون أي تأخير لا سبب له، و هذا يتطلب الموازنة بين حق المتهم في أن يمنح الوقت المناسب لتحضير دفاعه وبين حقه في محاكمة دون أي تأخير غير مشروع.

ب/الحق في محاكمة عادلة في اتفاقية حقوق الطفل

لقد اشتملت هذه الاتفاقية على ضمانات للمحاكمة العادلة فيما يخص الأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات، لا سيما ما ورد في (المواد 37و40) من هذه الاتفاقية، فقد أكدت (الفقرة د من المادة 37) على حق كل طفل في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة، كما تضمنت المادة (2/40/ب) بصورة لا غموض فيها، حق الطفل في محاكمة عادلة، كما وضعت الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق والمتمثلة فيما يلي:[9]

– افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

– إخطاره مباشرة و فورا بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، و الحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

– قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون.

– عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب أو تأمين استجواب الشهود، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

---

[8] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص432.

[9] صادقت الجزائر مع التصريحات التفسيرية عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، ج رج عدد 91 لسنة 1992.

– الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا، إذا تعذر الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

ثانيا: على الصعيد الوطني

سنقوم بدراسة مصادر الحق في محاكمة عادلة على المستوى الوطني من خلال الدستور وقانون العقوبات.

1/الدستور

أكد الدستور الجزائري لعام 1996في عدة نصوص منه على احترام الحق في محاكمة عادلة وهو بذلك يرتفع بالمبدأ من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، وبهذا يستفيد المبدأ من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه فقد جاء في الدستور:

المادة 32: كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

المادة1/38: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

المادة 56 : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

المادة 1/57 : للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

المادة 58 : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

المادة 59 : لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نص عليها.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

المادة 61 : يترتّب على الخطأ القضائيّ تعويض من الدّولة.

ويحدّد القانون شروط التّعويض وكيفياته.

المادة 158 : أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

المادة 160 : تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.

يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها.

المادة 162 : تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية.

تكون الأوامر القضائية معللة.

المادة 168 : يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.

المادة 169 : الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

2/في قانون العقوبات

أما في قانون العقوبات فقد نصت المادة الأولى بنصها :

"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " وتأكيدا لمبدأ الشرعية، فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى، فنصت المادة الثانية على مبدأ عدم رجعية القوانين وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية على ما سنرى كالآتي :

" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "، ونصت المادة الثالثة على تحديد نطاق قانون العقوبات على النحو التالي:

يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة

من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة نجد مبدأ الشرعية القانونية والذي ينقسم بدوره إلى مبدأين شرعية موضوعية وشرعية إجرائية. وتعد الشرعية الإجرائية مكملة للشرعية الجنائية، بل بدونها لا تكفي الشرعية الجنائية في حماية الحقوق و الحريات الفردية.[10]

---

[10] عبد الرحمان خلفي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 02، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 26.

سنعرض في هذا المطلب الشرعية الموضوعية، وهي ما يقصد به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى مبدأ الشرعية الإجرائية، والتي يقصد بها مبدأ قرينة البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرعية الجرائم و العقوبات

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مبدأ الشرعية(أولا)، ثم النتائج المترتبة عن المبدأ(ثانيا).

أولا: تعريف مبدأ الشرعية

يعني هذا المبدأ حصر الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و تقرير العقوبات المقررة لها، كما يفيد هذا المبدأ أن مهمة حصر الجرائم و تحديد عقوباتها في مهمة السلطة التشريعية وحدها، ولا يملك القاضي إلا تطبيق النص فقط، أي التأكد من مطابقة الوقائع التي ارتكبت مع النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وأكثر من ذلك يمنع عليه إضافة جرائم جديدة أو عقوبات لم يتضمنها التشريع العقابي[11]، و يعبر على هذا المبدأ في التشريعات بـ :"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص" وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات .

ولم يشذ المشرع الجزائري عن التشريعات الحديثة في احترامه لمبدأ الشرعية والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية أو النصوص الواردة في قانون العقوبات ومن بينها المواد 158 و160 من دستور 2016. وكذا المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

ثانيا:النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية

يترتب على إعمال مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات عدة نتائج أهمها :

(11) عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص89.

1/حصر مصادر التجريم و العقاب في التشريع

ويقصد بالتشريع كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة طبقا للإجراءات التي نص عليها الدستور، و تتميز القاعدة القانونية الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب، أما المصادر الأخرى فهي مستبعدة في نطاق القوانين الجنائية، وهنا لا مجال لتطبيق المصادر المعروفة في القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة و القانون الطبيعي.[12]

ولا يشترط أن تكون جميع الجرائم و العقوبات مصدرها النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، بل يمكن للسلطة التنفيذية أن تشرع بدورها، وهذا ما نصت عليه المادة 7/122 من الدستور بحيث نصت بأن يشرع البرلمان في مجال قانون العقوبات لا سيما تحديد الجنايات والجنح ولم يذكر المخالفات، وهذا عن طريق المراسيم الرئاسية و القرارات الإدارية التي تصدر عن الوزراء والولاة و رؤساء البلديات.

2/التفسير الكاشف للنصوص

يعني التفسير الكاشف، الكشف عن حقيقة إرادة المشرع من خلال الألفاظ و العبارات الواردة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها، فعلى القاضي عندما يعرض عليه نص غامض نتيجة لعيب في صياغته أو لتناقض بين ألفاظه أو لتعارض بينه وبين نصوص أخرى أن يجتهد في إزالة الغموض و تفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مع الالتزام بالحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم أو العقوبات. أما إذا كان النص واضحا بحيث يكشف عن حقيقة قصد المشرع، فإنه يكون صالحا للتطبيق و يجب على القاضي تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه إذ لا اجتهاد فيه معرض النص الصريح. [13]

3/حظر القياس

لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعرضة عليه أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة وقوع تشابه أو تقارب الفعلين أو أن يكون العقاب

---

[12] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص93.

[13] المرجع نفسه، ص94.

في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية، وهذا ما يعرف بالتفسير بطريق القياس فالجرائم و العقوبات لا يقررها إلا المشرع و القاضي لا يملك ذلك قانونا، فإن فعل ذلك يكون قد خلق جرائم لم يضعها المشرع ونصب نفسه مشرعا وهو ما لا يسمح به القانون .

ولكن تجدر الإشارة وأن القياس محظور فحسب في التجريم و العقاب دون أن يكون كذلك في نطاق الأعمال التي تقرر سببا للإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب طالما أن هذا الأمر ليس فيه مساس بالحريات الفردية بل هي صالح المتهم وبالتالي فهي لا تتعارض مع مبدأ الشرعية.

الفرع الثاني : مبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة إحدى الضمانات المهمة للمتهم في كافة المراحل الدعوة الجزائية، فالأصل في الإنسان البراءة، ذلك انه يولد على الفطرة السليمة التي تقضي أن الأصل فيه البراءة، و لا بد أن يثبت على وجه القطع ما يعارض هذا الأصل حتى يدان.

أولا : تعريف قرينة البراءة

لقد تعددت تعار يف الفقهاء في عدة كتب ولكنها تبدو جميعا متشابهة إن لم نقل بأنها نفسها فعرفها البعض بقولهم "أن مقتضى أصل البراءة هو كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخص بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".[14]

كما عرفه آخرون بقولهم :"أن أصل البراءة يعني أن القاضي و سلطات الدولة كافة يجب أن تعامل المتهم، وتنظر إليه على أساس انه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية".

---

[14] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005، ص18 .

عرفت كذلك قرينة البراءة على أنها: " افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء كذا ينبغي أن يعامل وهكذا ينبغي أن يصنف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص " .[15]

ثانيا : النتائج المترتبة على قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة عدة نتائج أهمها :

1/عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق النيابة العامة

إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض براءة المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان الوزن الأدلة التي تحيط به، فإن ذلك معناه أن تلتزم النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاتهام وكذا المضرور من الجريمة – إذا تحركت الدعوى العمومية بموجب ادعاء مدني – بإثبات أركان الجريمة و نسبتها إلى المتهم .[16]

2/الشك يفسر لصالح المتهم

كما ينبغي طبقا لقرينة البراءة عدم التزام الشخص بتقديم دليل براءته، و إذا عجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل أو كان الدليل قاصرا ، فإن الشك يفسر لصالح المتهم، لأن الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة الشك في إسناد الواقعة إلى المشتبه فيه، وأن هدف إجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين، فإن لم يتحقق ذلك بقي الشك، و هي عدالة كافية لإدانة الشخص، فالإدانة تبنى على اليقين و الجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك .[17]

---

[15] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق ، ص27 .

[16] المرجع والصفحة نفسها.

[17] المرجع والصفحة نفسها.

المبحث الثاني:الحقوق المرتبطة بالجهة القضائية

لا يمكن أن نكون أمام محاكمة عادلة إذا لم تحترم الهيئة المكلفة بالحكم بعض الشكليات التي تعتبر من النظام العام، و لا يمكن بأي حال التغاضي عنها، لذلك رتّب المشرع على إغفاله أو عدم احترامها البطلان المطلق، ذلك أنها في مجموعها تشكل جوهر المحاكمة العادلة .

ونقصد بهاته الضمانات مجموعة الدعامات والمبادئ العامة التي كرستها معظم التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري، والتي أهمها حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء (المطلب الأول)، وأن يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة، ومختصة بنظر الدعوى، وأن تكون هذه الهيئة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا (المطلب الثاني) .

وهي أساسيات لا يمكن بأي حال التنازل عنها كونها من النظام العام، وسوف نتناولها واحدا تلو الآخر كما يلي :

المطلب الأول:حق المتهم في المساواة أمام القانون و القضاء

إذا كان ثمة حق يمتزج بآخر امتزاجاً كاملا فذلك هو حال الحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة أمام القضاء و سنسعى إلى توضيح الفرق بينهما وذلك رغم تلازمهما. [18]

وهذا ما سيتم من خلال تعريفهما (الفرع الأول)، ثم بيان أساسهما (الفرع الثاني):

الفرع الأول: مفهوم المساواة أمام القانون و القضاء

سنقوم أولا بتعريف الحق في المساواة أمام القانون، ثم المساواة أمام القضاء كما يلي:

أولا :تعريف الحق في المساواة أمام القانون

الكل سواء أمام القانون، ولكل شخص حق التمتع بالحماية من قبل القانون على قدم المساواة مع الآخرين.

---

[18] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة – في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري – مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص20.

و حق المساواة في التمتع بحماية القانون يحظر التمييز، في النص أو التطبيق، في إقامة العدالة الجنائية. ولكن هذا لا يعني أن أي اختلاف في المعاملة تمييز، فالتمييز قاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعاً إلى معايير تجافيا لمنطق أو بعيدة عن الموضوعية، ولا تخدم غرض تحقيقه مشروع أو تتناسب مع ذلك، وتعني أنه من واجب القضاة و أعضاء النيابة العامة و الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احتراما لحظر المفروض على التمييز و حمايته.[19]

ثانيا: تعريف الحق في المساواة أمام القضاء

يقصد به تساوي الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم فلكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم و على هذه الأخيرة أن تعامل الناس معاملة متساوية، و المساواة أمام القضاء مطلوبة سواء كان القضاء وطنياً أو دوليا، كما يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء عنصرا من عناصر مبدأ المساواة أمام القانون .[20]

فالمساواة أمام المحاكم حق لكل إنسان. وينطبق هذا الحق، على قدم المساواة، على الرعايا الأجانب و الأشخاص عديمي الجنسية و يعني هذا المبدأ العام من مبادئ حكم القانون أن من حق كل شخص اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين، و أن تعامل جميع أطراف الدعوى على قدم المساواة دونما تمييز، و هذا أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان و هو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون .[21]

---

[19] منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014 ص 103.

[20] سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص21.

[21] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص104.

1/ حق الفرد في أن يعامل على قدم المساواة مع الغير أمام المحاكم

تتطلب المساواة في المعاملة أمام المحاكم في القضايا الجنائية أن يعامل الدفاع والادعاء على نحو يضمن التكافؤ في السلاح القانوني بينهما في إعداد مرافعاتهما بشأن القضية وعرضها على هيئة المحكمة.

ولكل شخص متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع الأشخاص المتهمين الذين في وضعه، دونما تمييز على أي أساس محظور، ولا تعني المساواة في المعاملة في هذا السياق تطابقها، بل تعني أنه حيثما تماثلت الوقائع الموضوعية ، ينبغي أن تكون استجابة النظام القانوني متماثلة، ويقع الانتهاك لمبدأ المساواة إذا ما تعاملت المحكمة مع المتهم على أساس تمييزي أو اتخذ قرار الادعاء بناء على مثل هذا الأساس.[22]

و تشمل انتهاكات الحق في المعاملة المتساوية من جانب المحاكم عدم انتداب محامي دفاع كفء لمن لا يستطيعون دفع النفقات، و عدم توفير مترجم شفوي قدير عندما يتطلب الأمر ذلك والممارسات التي تؤدي إلى زيادة معدلات الأفراد المنتمين إلى جماعات إثنية أو عرقية، أو إلى فئة من يعانون من مرض عقلي، في مرافق الاحتجاز و السجون عن نسبتهما لطبيعية في المجتمع، و الأحكام المتساهلة على نحو غير متناسب الصادرة بحق أشخاص أدينوا بجرائم عنف على أساس نوع جنسهم، و إفلات المدانين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من العقاب، أو صدور أحكام متساهلة بحقهم .[23]

2/ حق الفرد في اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين

لكل إنسان حق متساوي في اللجوء إلى المحاكم دون تمييز، بمن في ذلك الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم جنائية و ضحايا الجريمة.

---

[22] منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص105.

[23] المرجع والصفحة نفسها.

ويقتضي واجب احترام هذا الحق من الدول إنشاء المحاكم وتوفير الموارد لها وضمان عقدها محاكمات عادلة، ويتعين لهذه المحاكم أن تكون في أماكن يسهل على الناس الوصول إليها في مختلف أرجاء البلاد، بما في ذلك المناطق الريفية، كما يتعين أن يكون من السهل على ذوي الإعاقة الوصول إليها، ويجب على الدول أيضاً ضمان توافر المساعدة القانونية والمترجمين الشفويين المحترفين ومترجمي الوثائق لمن لا يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة أو يفهمونها وكذلك برامج لحماية الشهود، على مستوى البلاد بأسرها، ويجب عليها كذلك ضمان سهولة مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للإجراءات . [24]

الفرع الثاني: أساس الحق في المساواة أمام القانون و القضاء

احتل مبدأ المساواة بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما أكدته المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي كفل من خلاله مبدأ المساواة أمام القانون بعيداً عن كل أنواع التمييز أما بالنسبة لحق المساواة أمام القضاء فقد كفله المؤسس الدستوري في المادة 158بقوله : " الكل سواسية أمام القضاء " فالتطبيق السليم لهذا المبدأ لا يتأتى إلا عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة أي أن يتقاضى جميع الأفراد أمام هيئة قضائية واحدة غير مختلفة و إذا اقتضت الضرورة اختلاف الجهات القضائية فتكون معايير هذا الاختلاف موضوعية أي تتعلق بموضوع النزاع بعيدا عن المعايير الشخصية .

ولما كان مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي كفالة حق التقاضي، و المساواة الفعلية، تتحقق بجعل القضاء في متناول الجميع، وإيمانا من المشرع الجزائري بقيمة هذا الحق تبنى فكرة مجانية الاستفادة من خدمات القضاء التي تعد ركيزة أساسية لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء وذلك على الأقل من الناحية الشكلية، لأن الناحية العملية تتحدث بما هو مغاير لفكرة المجانية، حيث أن المتقاضين يدفعون رسوم ترتفع كلما كانت الجهة القضائية أعلى فرغم كونها رمزية إلا أنها لا تساوي المجانية بأي حال، إلى جانب ما يتكبده المتقاضون من دفع أتعاب المحامي، هذه الأخيرة

[24] منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق، ص106.

التي يعلم كل واحد منا بأنها غير محددة و تخضع لأسعار السوق –إن صح التعبير – و لكن المشرع تدخل لإنقاذ حق المساواة من هذه الوضعية في حالة ثبوت فاقة المتهم و عدم تمكنه من اللجوء إلى القضاء عن طريق تقرير المساعدة القضائية.[25]

وكما سبقت الإشارة فإن المشرع الجزائري يرى في وحدة الجهات القضائية ضماناً لتحقيق مبدأ المساواة القانونية ، ولكنه أقر إنشاء محاكم خاصة بفئات من المواطنين معتبرا أن ذلك لا يتعارض مع مضمون مبدأ المساواة طالما أن التفرقة لا تقام على أشخاص بذواتهم و لا تهدف إلى انتقاص حقوق فئة معينة من المواطنين دون أخرى حيث أنشأ القضاء العسكري .

بل ذهب إلى أبعد من ذلك فاعتبر هذا النوع من المحاكم ضمان لتقرير مبدأ المساواة فمن غير المساواة أن يحاكم العسكري أمام القضاء العادي ومن غير العدل أن يحاكم رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أمام المحاكم العادية، حيث أنه نص في المادة 177 من الدستور على إنشاء محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها أثناء تأديتهما لمهامهما، ولكن اكتفى في هذه المادة بمجرد تقرير نص دستوري محكوم عليه بوقف التنفيذ إلى أجل غير مسمى فهو لا يجد لنفسه مكانة بين باقي التشريعات الداخلية المطبقة على أرض الواقع، بحيث أن المادة 2/177 أن الدستور بشرت بميلاد قانون عضوي يبين تشكيل وتنظيم سير هذه المحكمة والإجراءات المطبقة أمامها، ولكن طال انتظار مثل هذا القانون وحسبنا أن نتساءل بشأن هذه المادة عن الجهة التي يمكن إخطارها بتهمة الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية؟ والذي يلقى بنا في أحضان تساؤل آخر عن طبيعة الضمانات المكفولة لاستقلالية هذه المحكمة المزعومة .[26]

و يظل مبدأ المساواة أمام المحاكم و القانون مجرد شعار وأحرف ميتة، إذا لم يتوجب ضمانات من شأنها أن تجسده على أرض الواقع، و خاصة ضمان تأكيد وحدة القضاء، والذي

---

[25] سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 25.

[26] المرجع والصفحة نفسها.

تعرض للمصادرة في النظام التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب خاصة نص المادة (03) منها الذي يصادر حق التقاضي أمام الجهات القضائية العادية هذه الأخيرة التي تتخلى عن الدعوى بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة مقدم للمجلس القضائي الخاص، وفي هذا اعتداء على صلاحيات الجهات القضائية واعتداء على حق من حقوق المتهم هو حقه في كفالة قاضيه الطبيعي، فمهما بلغت جسامة الجرائم المتهم بها فإن حق الفرد في عدم انتزاعه من قاضيه الطبيعي يجب أن يكفل، لأن ترخيص المشرع الجزائري لإنشاء محاكم خاصة بالعسكريين ورئيس الجمهورية و رئيس الحكومة لم يكن لجسامة الجرائم أيد خلفية.

ومن خلال الكلام السابق نستطيع القول بأن المشرع الجزائري وبخصوص هذا الحق قد ساير الصكوك الدولية والإقليمية المقررة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي صادق عليها في كفالة حق المواطنين وجعلهم سواسية أمام القانون والقضاء، بل وذهب إلى أبعد من ذلك حين جعل مؤسسات الدولة ضامنا للمساواة بينما تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين، التي مفادها أن :" كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[27]

المطلب الثاني: شروط المحكمة الفاصلة في الدعوى

من المبادئ والشروط الأساسية للمحاكمة العادلة أن تشكل المحكمة التي ستضطلع بمسؤولية نظر القضية والفصل فيها تشكيلا قانونيا، وأن تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الاستقلالية والحيدة.[28]

سنتطرق إلى الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة، مختصة (الفرع الأول)، ثم سنتكلم عن الحق في المحاكمة أمام محكمة نزيهة و منشأة وفق أحكام القانون (الفرع الثاني) :

---

[27] سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 26.

[28] وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن ص368.

الفرع الأول : أن تكون محكمة مختصة ومستقلة

إن الضمان المؤسسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مشكلة بحكم القانون، و حق الفرد في أن تنظر قضيته محكمة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة، إنما هو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون.

ولكل من يواجه محاكمة جنائية أو دعوى قضائية الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة. [29]

و هذا ما سنحاول عرضه في النقاط الآتية :

أولا:الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مختصة

يستلزم الحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر القضية المطروحة أمامها.

والمقصود بالاختصاص هنا أن يمنحها القانون سلطة نظر الدعوى القضائية المقصودة، أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تجري المحاكمة ضمن الحدود الزمنية المقررة في القانون ويجب أن تتقرر مسألة ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالولاية القضائية بشأن قضية ما من قبل هيئة قضائية، وطبقاً للقانون . [30]

يدور البحث في أوجه الاختصاص الجزائي على الواقعة التي تكون الجريمة والتي تدخل في سلطة محكمة من المحاكم ويسمى بالاختصاص النوعي، أو على شخص المتهم و خضوعه لسلطة محكمة معينة ويسمى بالاختصاص الشخصي، أو على محل وقوع الجريمة وامتداد سلطان المحكمة إليها ويسمى بالاختصاص المحلي، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال النقاط التالية :

1/ قواعد الاختصاص

---

[29] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص368.

[30] منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص110.

يتحدد اختصاص المحكمة للفصل في الدعوى المعروضة أمامها وفق ثلاثة شروط :

- أن تكون مختصة بالنسبة للمتهم المحال إليها .
- أن تكون مختصة بالنسبة لنوع الجريمة التي تنظرها .
- أن تكون مختصة بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه.

أ/ الاختصاص الشخصي

أحيانا يحدد القانون اختصاص المحكمة على أساس مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن الفئات الأخرى و الهدف من ذلك ليس تمييز فئة أخرى[31]، فمثلا يختص قضاة الأحداث بمحاكمة المتهمين الذين لم يكتملوا سن الرشد الجنائي و هو 18 سنة (المواد 446 و447 و451 ق إ ج)، وتختص المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين العسكريين المنصوص عليهم في المادة 03 من قانون القضاء العسكري الذين ارتكبوا جرائم القانون العام أو الجرائم العسكرية البحتة.[32]

ولمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين(المادة 249 ق إج) وكذلك الشأن بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات .

ب/ الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة تبعا لنوع الجريمة التي تنظر فيها و عليه فتختص:

---

(31) دروس في الإجراءات الجزائية، من إعداد الطالب مجيدي فتحي، على موقع الأنترنيت http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1307-topic تم الإطلاع عليه يوم: 2016/06/14 على الساعة: 22:58.

(32) انظر المواد 446، 447، و451 من ق إ ج المتعلقة بالاختصاص الشخصي للأحداث.
و انظر أيضا المادة 03 من قانون القضاء العسكري .

1- محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحال إليها من غرفة الاتهام .(المادة 248 ق إ ج)

2- محكمة الجنح والمخالفات بنظر الجنح و المخالفات (المادة 328 ق إ ج)[33]

3-محكمة المخالفات بنظر المخالفات التي يرتكبها الأحداث، وفي حالة وقوع جناية أو جنحة يحال الحدث على قسم الأحداث لدى المحكمة أو المجلس القضائي. (المواد 446 و448 و451 من ق إ ج)

4-المحكمة العسكرية بنظر جرائم القانون العام إذا ارتكبها أحد العسكريين (المادة 03 و26 من قانون القضاء العسكري) [34]

ج/ الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المتهم و بمكان القبض. هذه الحالات الثلاثة التي تكون فيها المحكمة مختصة محليا نظر الدعوى المحال عليها ولقد نصت المادة 252 من ق إ ج على الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الذي يتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي، كما حددت المادة 329 ق إ ج الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات بالأماكن الثلاثة المذكورة أعلاه في مواد الجنح .

أما بالنسبة للمخالفات فيتحدد الاختصاص إما بمكان وقوع المخالفة أو بمحل إقامة المتهم لأنه لا يجوز القبض على المتهم في المخالفات .

[33] انظر المواد 248 و328 من ق إ ج ج.

[34] انظر المواد 03 و 26 من قانون القضاء العسكري.

أما قسم الأحداث فيكون مختصا محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه، أو بالمكان الذي عثر فيه عليه، أو بالمكان الذي أودع به مؤقتا أو نهائيا، (المادة 3/451 ق إ ج).

2/ امتداد قواعد الاختصاص

هناك حالات يمتد فيها اختصاص المحكمة إلى دعوى ليست مختصة بنظرها سواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي:

1- امتداد اختصاص محكمة الجنايات ينظر الجرائم الإرهابية أو التخريبية التي يرتكبها القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة و المحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام (المادة 2/249 ق إ ج)، كما تنظر محكمة الجنايات في الجنح و المخالفات المرتبطة بالجنايات و التي تضمنها قرار الإحالة (المادة 248 من ق إ ج) .

2- امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف (المادة 5/329 ق إ ج).

3- امتداد اختصاص المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين الذين يرتكبون إحدى الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كانت مدة الحبس تزيد على 05 سنوات (المادة 25 من قانون القضاء العسكري).

4- امتداد اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية التبعية المحال إليها من المدعي المدني طبقا للمادة 1/03 ق إ ج بحيث يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد و أمام المحكمة الجزائية نفسها.[35]

[35] نص المادة 1/03 من ق إ ج:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها."

فبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل في الدعوى المدنية في نفس الجلسة (المادة 316 من ق إ ج) بالنسبة لمحكمة الجنايات لكن بدون حضور المحلفين والمادة 357 من ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات.

3/ تنازع الاختصاص

يتخذ الاختصاص الصورتين إما أن يكون إيجابيا و إما سلبيا فيقوم الأول عندما تتمسك أكثر من جهة من جهات الحكم أو التحقيق باختصاصها بنظر الدعوى، ويقوم الثاني عندما تقر أكثر من جهة من جهات الحكم أو التحقيق عدم اختصاصها بنظر الدعوى، ولقد نظمت المواد 545 و546 و547 من ق إ ج إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص إيجابيا كان أو سلبيا.[36]

أ/ حالات تنازع الاختصاص

يتحقق الاختصاص بين القضاة في الحالات التالية :

- إذا كانت المجالس القضائية أو المحاكم أو قضاة التحقيق تابعين لمحاكم مختلفة قد أخطروا بجريمة واحدة بعينها .
- إذا قضت عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها بنظر جريمة واحدة بأحكام أو أوامر أو قرارات نهائية.
- إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وقضت هذه الأخيرة بعد اختصاصها بنظر الدعوى بحكم نهائي .
- إذا أخطر عدة قضاة تحقيق تابعين لمحاكم مختلفة بالتحقيق في قضية واحدة فلا يقوم تنازع بينهم إذا أصدر أحدهم أمر بالتخلي بناءا على طلب النيابة العامة (المادة 545 من ق إ ج).

[36] انظر نص المواد 545 و546 و546 من ق إ ج ج المتعلقة بإجراءات الفصل في تنازع الاختصاص.

ب/ جهة الفصل في تنازع الاختصاص

يقدم طلب النظر في تنازع الاختصاص من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني ويحرر في شكل عريضة تودع لدى قلم كتابة الجهة الفاصلة في القضية في مهلة شهر، حيث تعلن الجهة العريضة إلى جميع الخصوم ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكراتهم (المادة 547 من ق إ ج).

يرفع الطلب إلى الجهة المشتركة الأعلى درجة فإذا كانت هذه الجهة مجلسا قضائيا فإن غرفة الاتهام هي التي تنظر فيه، وفي حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة فإن تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق والمحاكم يطرح على الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا (المادة 546 من ق إ ج).

ثانيا : الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مستقلة

حق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مستقلة محايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك و الاتهام و عدم النزاهة إليهم، فهم يعتمدون في عملهم على الحياد و الاستقلال .[37]

والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية .[38]

لقد قمنا بتقسيم هذا العنصر إلى شطرين الأول يتحدث عن استقلال القاضي، والثاني حول الفصل بين السلطات، كما يأتي بيانه :

---

[37] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان 2010، ص98.

[38] المرجع والصفحة نفسها.

1/استقلال القاضي

يعد استقلال القضاء عنصرا رئيسيا في تحقيق المحاكمة العادلة، و يقصد باستقلال القضاء تحرره من أية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحقيق العدالة و تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون .

يقوم مبدأ استقلال القضاء على أساس من أنه لكي تتحقق المساواة ويضمن العدل في الحكم القضائي، فإنه يستلزم تمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة وعدم التأثير والضغط عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة .[39]

2/الفصل بين السلطات

تستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات المطبق في المجتمعات الديمقراطية ومعنى هذا أن يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محددة يختص بها وحده دون غيره وبحسب رأي اللجنة الأفريقية، فإن المبرر الرئيسي لوجود مبدأ فصل السلطات هو ضمان أن لا يصبح أحد فروع الحكم من القوة بحيث يتغول على الأخرى فيتجاوز حدود سلطته، ويضمن الفصل بين سلطات الحكم الثلاث – التنفيذية و التشريعية و القضائية – و جود الضوابط وآليات التوازن التي تحول دون تجاوز أي منها على الأخرى، و لا يجب أن يخضع القضاة، كهيئة و كأفراد، لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو من قبل الأشخاص العاديين.

يجب أن تضمن الدولة هذا الاستقلال وتكفله بأن تنص عليه في قوانينها، وبأن تحترمه جميع المؤسسات الحكومية، وينبغي أن تضمن الدول وجود ضمانات هيكلية ووظيفية ضد أي تدخل سياسي أو غير سياسي في تطبيق العدالة.

---

[39] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص370.

يجب أن تكون في يد القضاء، كمؤسسة وكأفراد، السلطة المطلقة لبت القضايا المحالة عليه وهذا يعني أن الأحكام القضائية لا يجوز تبديلها من قبل سلطة غير قضائية بحيث تلحق الضرر بأحد الأطراف إلا في المسائل المتعلقة بتخفيف أو تعديل الأحكام وفي حالات العفو واستقلال القضاء يستلزم أن يتمتع الموظفون المكلفون بمهام قضائية بالاستقلال التام عن أولئك المسؤولين عن مهام الادعاء العام.[40]

الفرع الثاني : أن تكون محكمة نزيهة و مشكلة وفق أحكام القانون

نركز الدراسة في هذا الفرع حول حيدة المحكمة، ووجوب تشكيلها وفق أحكام القانون على النحو الآتي:

أولا : أن تكون محكمة نزيهة و محايدة

1/حياد القاضي

يجب أن تتحلى المحكمة بالحيدة، و هذا المبدأ الذي ينطبق على كل قضية يتطلب أن تتوفر النزاهة في كل المسؤولين عن اتخاذ الأحكام، سواء أكانوا من القضاة الرسميين أو الموظفين القائمين بأعمال القضاء أو المحلفين.[41]

يقصد بحياد القاضي تجرده من النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية حتى يتسنى له البت فيه بموضوعية، ومؤدى هذا التجرد ألا يكون القاضي خصما في الدعوى و لا مصلحة له فيها.[42]

---

[40] منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص111.

[41] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 376.

[42] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية، مقارنة، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، د س ن، ص113 .

2/ركائز حق المتهم في حياد و نزاهة المحكمة

يتعرض مبدأ حياد القاضي إلى عدة مؤثرات قد تكون معول هدم في صرح القضاء، ولمواجهتها يتعين أن يرتكز هذا المبدأ على مجموعة من الضمانات نذكر منها:

أ-التجرد من الميول الذاتية والمصالح الشخصية: وهذا ما أقرته المحكمة الأمريكية في إحدى قراراتها حيث اعتبرت أنه من المخالف للتعديل الدستوري الرابع عشر أن يحرم المتهم من حقه في الحياد، وأن توضع حريته ومصالحه تحت رحمة قاض له مصلحة شخصية مباشرة في تقرير إدانته.[43]

ب- الابتعاد عن التيارات السياسية و الضغوط الشعبية: وهذا خشية أن يتحول القضاء إلى أداة زجر في يد الساسة تضرب به يد كل من يبدي رأيا سياسيا معارضاً، كما يجب أن يكون بعيداً عن الضغوط الشعبية، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية التي قضت بأنها:" من شرائط حيدة المحكمة ألا يقع قضاتها أو هيئة المحلفين التي تجري أمامها المحاكمة تحت تأثير شعبي داخل المحكمة أو خارجها ... فالمحاكمة التي تسيطر على جوها الغوغاء لا يمكن اعتبارها نزيهة ..."[44]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد منع القاضي من مباشرة أي انتماء إلى جمعية ذات طابع سياسي في المادة 09 من القانون الأساسي للقضاء[45]، لأن الانتماءات السياسية تفقد القاضي تحفظه الذي يضمن له استقلاليته وحياده، كما أنه – المشرع الجزائري – جرم كل تدخل في العمل القضائي من طرف وسائل الإعلام عند نظر الدعوى سواء بالفعل أو القول أو الكتابة يكون الغرض منه التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية.[46]

---

(43) حسين جميل، حقوق الإنسان و القانون الجنائي، معهد البحوث و الدراسات العربية، د ط، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972، ص168.

(44) المرجع نفسه، ص169.

(45) القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق ل 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

(46) سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص35.

ج- **ألا يكون القاضي قد مارس نشاطاً معيناً في الدعوى المعروضة عليه** : ولكن نجد أن المحكمة الأوروبية لم تأخذ بهذا الأساس في أحد قراراتها، حيث رأت فيه أن ممارسة القاضي لنشاط معين في دعوى ما و في مراحل سابقة للمحاكمة لا يكفي كتبرير للخشية من عدم التزامه الحيدة، و لا يعني أنه من حاز بأية طريقة، فالمعول عليه هنا هو مدى فعالية القرارات وطبيعتها لكن هذا الرأي فيه ما يقال لأنه في حقيقته رأي يحمل حكماً صدر إثر واقعة معينة ثم عمم بطريقة غير منطقية فأصبح بذلك حكماً مطلقا و مجحفا في حق المتهم فكيف يستطيع هذا الأخير أن يثق في قاض كان قد سبق وأن مر عليه بصفته قاضياً للتحقيق أو حتى كممثل لخصمه ؟ و في هذه الحالة أقل ما يمكن أن يقال أن المحكمة الأوروبية بنفيها لهذا الأساس تكون قد ضربت بمبدأ الحياد والنزاهة عرض الحائط في هذا القرار على الأقل، بحيث أنها خالفته بقرار آخر اعتبرت فيه أنه من الحالات المجافية للحياد إذا كان قاضي محكمة الاستئناف قد شغل مركزا مؤثرا في النيابة العامة.[47]

3/الحياد في التشريع الجزائري

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجده و في أسمى قوانينه (الدستور)، قد كرس مبدأ الحياد ونزاهة القاضي الذي يجب أن لا يخضع إلا للقانون حسب المادة 165 منه، فيصدر بذلك أحكامه في إطار من الحيدة و طبقا لأحكام القانون دون أية ضغوطات و تأثيرات من أي جهة حسب المادة 166 منه، بالإضافة إلى أنه اعتمد فكرة " الخبرة القانونية " كمعيار أساسي لاختيار القضاة إلى جانب توفير حق المرء في الطعن في حيدة المحكمة، وهذا بالفعل ما كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي وضح فيه أسباب رد القضاة و الإجراءات المتبعة لذلك في المواد من 554 إلى 566 كما نجد أن المحكمة العليا قضت بأن: للمتقاضي وإن كان لا يختار القاضي الذي سيفصل في دعواه، إلا أن القانون يجيز له في حالة ما إذا قام سبب يدعو إلى الشك في إنصافه أن يطلب تعويضه بقاض آخر طبقا للشروط المحددة بالمادة 554 و ما يليها من ق.إ.ج.[48]

---

[47] سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 35.

[48] سليمة بولطيف، المرجع نفسه، ص 37.

ثانيا : الحق في المحاكمة أمام محكمة منشأة وفق أحكام القانون

يجب أن تكون المحكمة التي تنظر أية قضية مشكلة وفق القانون و للوفاء بهذا المتطلب يجوز أن تكون المحكمة قد شكلت بموجب الدستور أو غيره من التشريعات التي أقرت من قبل سلطة مخولة صلاحية وضع القوانين، أو بموجب القانون العام.

والغرض من هذا المتطلب في القضايا الجزائية هو ضمان عدم إجراء المحاكمات من قبل محاكم خاصة لا تتبع الإجراءات المقررة وفق الأسس الواجبة لتحل محل الولاية القضائية التي تملكها المحاكم العادية، أو من قبل محاكم أنشئت للبت في قضية منفردة على وجه خاص. [49]

[49] منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 109 .

الفصل الثاني

حقوق المتهم أثناء المحاكمة الجزائية وبعدها

التحقيق النهائي (أو المحاكمة)، هو إحالة الدعوى أمام محكمة الموضوع المختصة في الفصل فيها، بهدف الوصل إلى حكم يفصل نهائيا في الإدانة أو البراءة، و هناك من يعرفها بأنها المرحلة الثانية للدعوى الجزائية، هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم و ما كان في مصلحته، و تهدف بذلك إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها، إما بالإدانة إن كانت الأدلة جازمة بذلك، و إما بالبراءة إن لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة.

وقد ميز المشرع بين التحقيق الابتدائي أمام قضاء التحقيق وبين التحقيق النهائي أمام المحكمة، حيث نظم لكل منها الإجراءات اللازمة لكل مرحلة، إلا أنهما يختلفان من حيث الغرض واللزوم و الطرق الموضوعية لكل منهما.

فإجراءات المحاكمة تمتاز عن التحقيق الابتدائي بالعلنية وبحضور الخصوم لجميع إجراءاتها مع تخويلهم حق الدفاع عن أنفسهم بشكل شخصي، والاستعانة بوكيل يعاونهم في مناقشة كل دليل يطرح أمام المحكمة، على أن يدون كل ذلك في محاضر الجلسات.[50]

كما توجد هناك حقوق تترتب بعد صدور الحكم والتي من بينها حقه في الطعن إذا تبين له أن الحكم الصادر في حقه ليس في مصلحته، مع إقرار حقه في التعويض عن الأضرار التي قد لحقته جراء الدعوى مادية كانت أو معنوية.

عليه سوف نتناول هذا الفصل من خلال استعراض ما يتقرر من حقوق أثناء المحاكمة (المبحث الأول)، وما يترتب بعد صدور الحكم(المبحث الثاني)، وذلك من خلال ما يأتي:

(50) محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر عمان، 2003، ص135.

المبحث الأول :الحقوق المقررة أثناء المحاكمة

إن هذه الحقوق هي مجموعة من الدعامات القانونية التي تضمن سير المحاكمة الجزائية سيرا طبيعيا وهي مستمدة من القانون ذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية قد جاء بقواعد عامة تضمن سير المحاكمة وفق سياق معين على المحاكم الجزائية مراعاتها وإلا كانت إجراءاتها باطلة.

ولهذا سنحاول دراسة هذه الحقوق في مطلبين أولهما حول المبادئ العامة للمحاكمة، والثاني حول الحقوق المقررة لاحترام حقوق الدفاع كما يأتي :

المطلب الأول :المبادئ العامة للمحاكمة

تتقيد المحاكمة بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية سواء كانت قسم الجنح أو المخالفات على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي.

سنحاول شرح هذه المبادئ، والمتمثلة في: العلنية والشفوية (الفرع الأول)، الوجاهية والتدوين (الفرع الثاني)، سرعة الفصل في الدعوى (الفرع الثالث)، من خلال ما يأتي :

الفرع الأول : العلنية و الشفوية

خصصنا هذا الفرع لدراسة علنية الجلسات(أولا)، وشفوية المرافعات(ثانيا)، على النحو التالي:

أولا :علنية الجلسات

1/تعريف مبدأ العلنية :

يقصد بهذا المبدأ أن تعقد جلسات المحاكمة علنية، أي أن تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها الجلسات مفتوحة للجمهور بغير تمييز ليدخل إليها من يشاء من هذا الجمهور لمتابعة تلك الجلسات.[51] 2

[51] علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ، د ط ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2002 ، ص 446.

ويقصد بالعلنية في نطاق القانون أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي إذا تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلست المحاكم والعلم بها.[52]

في التشريع الجزائري قد تم النص على هذا المبدأ في أحكام دستور 1996 وبالتحديد في المادة 162 منه، والتي تنص: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية "، ونجد أن هذه المادة اكتفت بالنص على النطق بالأحكام في جلسات علنية.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 285 منه، نص صراحة أن المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة و إذا تقررت سرية الجلسة يتعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية [53]، ونفس الأحكام أقرتها المادة 342 ق إ ج.[54]

2/أهمية مبدأ علانية المحاكمة

يعتبر مبدأ علانية الجلسات ضمانة هامة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، كما أنه مبدأ هام استهدف به تحقيق مصلحة عامة، إذ أن حضور الجمهور جلسات المحكمة يتيح له مراقبة إجراءاتها مما يدعم ثقته في القضاء، و قد نصت على هذه القاعدة المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .[55]

---

[52] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص120 .

[53] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط2 ، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2006 ص 37-38 .

[54] انظر المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[55] علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د ط ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2006 ص 246 .

فعلانية المحاكمة و السماح بحضورها لمن يشاء من الناس فيه ضمانة قوية للمتهم في جعل القاضي يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة فيما ينظر من قضايا، و تقوية لإيمانه بعدالة هيئة المحكمة لمباشرة الإجراءات أمام الناس، و عدم حدوث أي انحراف من جانب القضاة. فضلا عن أن لعلانية الجلسات أثر في نفوس الناس كردع لهم يمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم التي يحاكم من أجلها المتهم لما يشاهدونه في قاعة المحاكمة من اضطراب وخوف، بالإضافة إلى العقوبة التي يحاكم بها عليه إذا تأكدت المحكمة من إدانته . [56]

3/الاستثناءات الواردة على مبدأ العلانية

إن العلنية ليست مطلقة في جميع الجلسات بل للقاضي سلطة تقديرية في إخراج القصر من الجلسة، كما يمكن أن تكون الجلسة سرية إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام و الآداب العامة، إلا أن هذا الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية [57]، ويحكم هذا المبدأ نص المادة 285 ق إ ج .[58]

من أهم الأسباب التي تستند إليها المحكمة في تقييد العلانية ما يلي :

أ/ مراعاة النظام العام و الآداب

– **مراعاة النظام العام:** و النظام العام هو كل ما يتعلق بالمبادئ التي تعبر عن المصالح والقيم الأساسية للمجتمع، وعلى سبيل المثال يجوز للمحكمة أن تقرر جعل الجلسة سرية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي لتفادي ما سيؤدي إليه نشر أخبار المحاكمة من تهديد نظام الدولة خشية الدعايات المغرضة لأمنها و نظامها.

– **مراعاة الآداب:** الآداب هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية. فجرائم العرض مثلا هي جرائم ماسة بالآداب، لذلك يجوز للمحكمة أن تقرر إجراء المحاكمة فيها بصورة سرية.

---

[56] علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 247 .

[57] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 348 .

[58] انظر المادة 285 ق إ ج ج .

ب/ **جرائم الأحداث:** إذا كانت القاعدة العامة بالنسبة للبالغين هي علانية الجلسات، فإن العديد من التشريعات المقارنة ينص على إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية، ومخالفة قاعدة السرية في محاكمة الأحداث يترتب عليها البطلان.[59]

ثانيا : شفوية المرافعات

سنتناول تعريف مبدأ شفوية المرافعات، ثم نبين أهمية هذا المبدأ كالتالي:

1/تعريف المبدأ :

يعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة[60]، فالمقصود بها هو إنجاز المحكمة لإجراءاتها (سماع الشهود، أوجه الدفاع، الخبرة) بكيفية مسموعة وبدون وساطة، وعدم الاكتفاء بها وهو مدون بشأن هذه الإجراءات في المحاضر خلال المراحل السابقة على المحاكمة [61]، سواء في مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق.

لقد نصت عليه المادة 2/212 ق إ ج[62]، كما نصت المادة 353 من نفس القانون على:"إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبه، وطلبات النيابة العامة، ودفاع المتهم، وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء ".

من خلال استقراء الأحكام القانونية المشار إليها نلاحظ أن المشرع الجزائري كغيره من تشريعات معظم دول العالم اعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ الأساسية التي يأخذ بها أثناء المحاكمة في القضاء الجزائي بصفة عامة، وهذا خلافا لما هو عليه بالنسبة للقضايا المدنية إذ ووفقا لقانون الإجراءات المدنية فالتداعي يكون كتابيا .

---

(59) عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 124-125 .

(60) محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص71.

(61) لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، ط5، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2012، ص 330.

(62) المادة 2/212 ق إ ج : " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه .

2/ أهمية مبدأ الشفوية :

تتجلى أهمية مبدأ الشفوية كونه يبسط جميع الإجراءات والدفوع، والطلبات، و المرافعات والأدلة بصورة حية أمام جميع فرقاء الدعوى، بحيث تتمكن المحكمة بواسطته من الوصول إلى قناعة سليمة، بشأن حقيقة التهمة المسندة إلى المتهم، كما تتضح أهميته بالنسبة للخصوم في الدعوى فيتحقق لجهة الادعاء العام والادعاء الشخصي إتباع كل ما من شأنه إيصالهما إلى حقهما، كما تمارس جهة الدفاع حقها المقدس في الدفاع.

كما أن هذا المبدأ يحقق تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم بحيث تتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، و يتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة.

ومن جهة أخرى، فإن مبدأ الشفوية يحقق رقابة المحكمة على إجراءات التحقيق الابتدائي وعلانية المحاكمة، ويساعد القاضي على تكوين قناعته من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، وهذه الأهداف في مجملها تشكل ضمانة هامة لحقوق المتهم .[63]

3/الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية :

يمكن استثناء المرافعات أمام المحكمة العليا، فهي تكون دائما كتابية حتى أثناء النظر في قضايا المخالفات و الجنح و الجنايات .

غير أن قانون الإجراءات الجزائية أجاز لأطراف الدعوى تقديم مذكرات ختامية (المادة 352)، كما أورد ذات القانون استثناء في المادة 431 [64]، حين تترك السلطة التقديرية للمجلس في سماع شهادة الشهود والاكتفاء بتلك الأقوال سواء المدونة في محاضر التحقيق أو في محضر المرافعات.

أخيرا نشير أن مبدأ شفوية المحاكمة مقترن بمبدأ العلانية. (المادة 285 ق إ ج)

---

[63] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 147-148.

الفرع الثاني : الوجاهية و التدوين

قمنا بتناول مبدأ الحضورية والمواجهة بين الخصوم (أولا)، ثم تدوين إجراءات المحاكمة (ثانيا)، كما يلي:

أولا : الوجاهية بين الخصوم

سنبين تعريف المبدأ، ثم أهميته من خلال النقاط الآتية:

1/ التعريف بالمبدأ

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية حضور جميع الخصوم خاصة المتهم جميع إجراءات المحاكمة وبالتالي إتاحة الفرصة للمتهم و لباقي الخصوم الأخرى في الدعوى حضور تلك الإجراءات[65]، فيحضر هؤلاء جميع الإجراءات سواء ما دار فيها في قاعة المحكمة أو ما جرى خارج الجلسة، كما لو انتقلت أو ندبت أحد أعضائها لإجراء معاينة خارج قاعة المحكمة وفي هذه الحالة لابد أن يدعى جميع الخصوم للحضور فيها.[66]

2/ أهمية مبدأ المواجهة بين الخصوم

يمكن القول بأن حضور الأطراف في مرحلة الاستقصاء القضائي النهائي يعد حق للخصوم وواجب عليهم في ذات الحين. ولكونه كذلك فإنه لا يسوغ للمحكمة أن تعرض القضية في الجلسة دون تمكين الخصوم من استعمال حقهم بإعلامهم بميقات المناقشة تحت جزاء البطلان. ولعل وجوبية هذا الإجراء هي مرجعية إلزام المتهم بالحضور متى تم استدعاؤه على نحو قانوني وإلا أمكن الحكم في غيبته كي لا يعرقل بقعوده عن ذلك سير العدالة، وكذلك من مظاهر المساواة أمام

---

(64) **المادة 352 /1 ق إ ج :"يجوز للمتهم و لأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية ."**

المادة 1/431 و 2 ق إ ج :" يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم.

و لا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم."

(65) Jean Claude SOYER, droit pénal et procédure pénale, 12 ème éd, France ,1995, p 376 .7

(66) كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية المصرية السورية و غيرها، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د ب ن، 2008، ص 581.

القضاء حضور جميع الأطراف إلى الجلسة التي تكون علنية و هذا ما نصت عليه المادتين 285 و 342 من قانون الإجراءات الجزائية. و تعد العلانية أحد الضمانات العامة في التقاضي فهي تتيح للخصوم فرصة ليحسنوا الدفاع عن أنفسهم .[67]

ثانيا : تدوين إجراءات المحاكمة

1/ تعريف الإجراء

لا تنعقد الجلسة إلا بكاتب الجلسة يدعى أمين الضبط، دوره هو تدوين كل ما يدور بالجلسة ويبدأ بالتاريخ، و ما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية، و ذكر أسماء القضاة، اسم ممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط، و أطراف الخصومة الحاضرين و الغائبين، كما يدون أسماء المحامين وتصريحات كل طرف و التماساتهم[68]، و هذا ما تنص عليه المادة 380 ق إ ج.[69]

2/ أهمية تدوين إجراءات المحاكمة

إن تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكم من الأمور الجوهرية التي يجب أن تدرج و تكتب في محاضر الجلسات، لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصدر بناء على أدلة و معلومات ثابتة، جرى مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم و الحضور و أعطى الخصوم حق تفنيد الأدلة و أقوال الشهود، كما يجب أن يتضمن الدفوع التي يتقدمون بها، و مدى استجابة المحكمة لطلباتهم، وردها على دفوعهم.

فالتدوين في سجلات رسمية (المحاضر)، يدل على مدى التزام المحكمة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر في الجلسات وحسن تطبيقها للقانون، ويعتبر من وسائل الإثبات التي توضح الوقائع والإجراءات التي تمت أثناء نظر الدعوى في جلسات المحاكم.

---

[67] بلخيشان صبرينة، عدوان سمرة، حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2012/2011، ص50.

[68] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 349 .

[69] انظر نص المادة 380 ق إ ج

كما تتجلى أهمية التدوين في أنه يمكن محكمة الدرجة الثانية، من أن تعلم ما دار في جلسات محكمة أول درجة، كون الحكم قد يطعن فيه، و ترتبط صحته بصحة الإجراءات التي تمت أثناء المحاكمة واستند إليها الحكم، و من ثم يكون في تسجيل هذه الإجراءات كتابة في محاضر الجلسات، ما يتيح لمحكمة الدرجة الثانية أن تقدر قيمة الحكم وتفصل بناء على ذلك الطعن .[70]

الفرع الثالث : سرعة الفصل في الدعوى

لا بد من محاكمة المتهم في آجال معقولة، ويجب أن تتم إجراءات المحاكمة بسرعة، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال تعريف الحق في محاكمة سريعة، وبيان أهمية هذا الحق كما يأتي:

1/ تعريف الحق في محاكمة سريعة

يقصد بالحق في محاكمة سريعة الحق في المحاكمة في مدة معقولة [71]، و معنى هذا الشرط الأساسي هو ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له. ويلزم هذا الحق السلطات بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات، بدءا من المراحل السابقة للمحاكمة حتى النقض إلى أن يصبح الحكم نهائيا في غضون فترة زمنية معقولة .[72]

نجد أن قانون الإجراءات الجزائية حدد المواعيد و الآجال سواء تعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي أو القضائي، أو أثناء الإحالة أمام المحكمة للمحاكمة، كما حدد آجال المعارضة والاستئناف والطعن.[73]

---

[70] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 158 .

[71] غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003، ص36.

[72] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص407.

[73] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 34.

كما تنص الفقرة ج من المادة 14 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي انضمت إليه الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 89-67، على أنه من حق كل متهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.[74]

2/أهمية سرعة الفصل في الدعوى

إن استغراق الدعوى وقت أطول سواء بفعل أطرافها أو بالنظر إلى وقائعها أو نتيجة للإجراءات العديدة و المعقدة، يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمصلحة الخاصة والمصلحة العامة وفيما يتعلق بالمصلحة الخاصة فإن عدم سرعة المحاكمة طبعا دون الإضرار بحق من حقوق الدفاع تؤدي إلى إضعاف وإرهاق كامل للمتهم وحتى باقي أطراف الدعوى، كما أن إطالة الفصل في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بنفسية المتهم وذويه، أما فيما يتعلق بالمصلحة العامة فإن إطالة أمد الفصل في الدعوى فيؤدي إلى تراكم القضايا وزيادة النفقات وخلق استياء وملل لدى المتقاضين الأمر الذي يؤدي بهم أحيانا لاستعمال وسائلهم الخاصة قد تصل إلى حد الانتقام.

كما أن سرعة الفصل تؤدي إلى إنزال العقاب على الجاني مما يخلق الشعور لدى العامة بوجود سلطة قضائية تسهر على حماية الأشخاص والممتلكات في حالة التصريح بالبراءة عن اقتناع، وأن المتهم يستحق فعلا ذلك يخلق إحساس وشعور في نفسيته ويحس أن كرامته مضمونة لأن من شأن بقائه معلق التأثير على نفسه، وإن كان موقوفا على ذمة المحاكمة فإن ذلك يجعله عرضة للإدمان على الإجرام.

إن تحديد آجال المحاكمة وتقصيرها يضمن من جهة حرية الإنسان ومن جهة أخرى مبدأ من مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.[75]

---

[74] انظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[75] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص36.

المطلب الثاني: الحقوق المقررة لاحترام حقوق الدفاع

لا يشك أحد أن الحق في الدفاع يتزعم قمة الضمانات بغير منازع. لأنه من الضمانات الرئيسية والهامة جدا للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة كما أنه دعامة أساسية لعدالة المحاكمة الجزائية.

لذا سنحاول دراسة الحقوق المقررة لاحترام حقوق الدفاع في هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين ألا وهما: حق المتهم في الاستعانة بالغير أي المحامي والشهود (الفرع الأول) والمساواة في الحقوق بين الخصوم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حق المتهم في الاستعانة بالغير

نقصد هنا بالاستعانة بالغير حق المتهم بالاستعانة بمحام ليدافع عنه، وكذا الاستعانة بالشهود.

أولا : الاستعانة بمحامي

يلعب دور المحامي في عدالة المحاكمة ضمانا هاما، إذ لا يعرف المتهم عادة القراءة القانونية للفعل الجرمي المقترف من جانبه، كما أنه لا يفقه وسائل التتبع و ضرورة خضوعها إلى إجراءات معينة، وحضور المحامي في مرحلة المحاكمة يعد من الضمانات المقررة للمتهم[76]،كما أن حق المتهم بالاستعانة بمحامي عرف بأنه :"حق الدفاع يعتبر حقا طبيعيا للإنسان، يباشره مستندا إلى أصلية براءته، ولا ريب في أن صاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره، ومن ثم فهو أولاهم بالدفاع عنه.

غير أن الإنسان حين يوضع موضع الاتهام قد تعوزه الحجة و تضن عليه قريحة الكلام بحيث يقصر عن الدفاع عن نفسه، وتكون النتيجة أن يأخذ بجرم هو بريء، وهذا هو

[76] جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر و الطباعة، د ط، الأردن، 2013، ص201.

الظلم الذي يراد دفعه، ولا سبيل للمبالغة في هذه المشكلة سوى أن يكون إلى جانبه محام يعاضده ويدفع ما يجد له مدفعا[77].

لهذا نجد أن استعانة المتهم بمحامي أثناء مرحلة الحاكمة من أساسيات حق الدفاع، إذ جعله المشرع الجزائري إجباري أمام محكمة الجنايات أو أمام المحكمة العليا، واختياري أمام المحكمة الجزائية الفاصلة في الجنح و المخالفات أو أمام الغرفة الجزائية.[78]

وقد نص المشرع الجزائري على حق المتهم في الدفاع من خلال نص المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه:

"الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"

كما نصت عليه أيضا بموجب المادة 338 فقرة 3و4 ق إ ج ج كما يلي: "...ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه.." وإذا استعمل المتهم حقه في حضور محامي معه، تصبح المحكمة في هذه الحالة ملزمة به، و هذا ما أكدته المادة 351 ق إ ج ج.[79]

كما أقر وجوبية حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات من خلال المادة 292 ق إ ج ج والتي جرى نصها على كما يلي:"إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم."

---

[77] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة–دراسة مقارنة– د ط، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص247.

[78] شعلال عبد المومن، بن علي الويزة، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة، بجاية، 2012/2011، ص42.

[79] انظر المادة 351 من ق إ ج ج، مرجع سابق.

أما فيما يتعلق بالحدث نجد أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة في الجنح وجعل حضور محام مع المتهم الحدث أمرا وجوبيا فتنص المادة 461 من ق إ ج ج على:"...و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه..."

ثانيا : الاستعانة بالشهود

1-تعريف الشهادة:

هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عن ما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة. ولهذا قيل الشهود هم عيون المحكمة وآذانها والشهادة عماد الإثبات لأنها تقع على وقائع مادية لا تثبت في المستندات.[80]

2- أهمية الاستعانة بالشهود

يعتبر حق الاستعانة بالشهود ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، لأن الشهادة تحتل قيمة كبيرة في المواد الجزائية لأنها ترد على وقائع مادية بفضلها يمكن للقاضي تكوين قناعته حول براءة المدعى عليه أو إدانته، و لا تقصر الشهادة على التحقيق الابتدائي بل لازمة أيضا في التحقيق النهائي.[81]

نظرا للأهمية البالغة للشهادة في تقرير مصير المتهم، حرص المشرع على كفالة هذه الضمانة في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، الذي توالت مواده إلى توضيح كيفية الإدلاء بالشهادة، والاعتماد عليها في أدلة الإثبات، و تقرير بطلان الحكم الصادر عن المحكمة و القاضي بإدانة المتهم دون سماع شهود الإثبات الذين تمسك المتهم بسماع شهادتهم لأن ذلك يعد إخلال بحق الدفاع، و هذا الحق كفله المشرع للمتهم، و قد نص عليه في المادة 169 من دستور2016. و من بين الضمانات التي منحها المشرع للمدعي عليه عند الإدلاء، تحليف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته وفي حالة تخلف هذا الإجراء

---

[80] العربي محمد أمين، أدلة الإثبات في القانون الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2010/2007 ، ص31.

[81] العوجي مصطفى، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2002، ص172.

تعد الشهادة باطلة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، و كذلك ضمان إمكانية مواجهة شهود الاتهام بحضور دفاع المتهم.[82]طبقا للمواد 88 إلى 99 ق إ ج ج.[83]

الفرع الثاني: المساواة في الحقوق بين الخصوم

يتعين تحقيق المساواة بين الدفاع والاتهام في الحقوق بقدر الإمكان، بحيث يملك الدفاع الضرورية لتفنيد الأدلة المقدمة ضد المتهم بواسطة الادعاء، فضلا عن حقه في تقديم الأدلة ما يفيد براءة المتهم.[84]

إذا كان للنيابة دورا أساسيا وهو تمثيل المجتمع والدفاع عن حقوق العامة ولها الحق في مباشرة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات[85].و حق حضور المرافعات وإبداء الرأي في جميع القضايا وتقديم الطلبات والقيام باستئناف الأحكام وحرية التصرف في القضايا التي تصل إليها عن طريق الضبطية القضائية، أو عن طريق الشكاوي، ولها الحق في تحريك الدعوى من تلقاء نفسها، وللنيابة العامة إحالة القضايا التي تصلها على قضاة التحقيق ومباشرة المحاكمة عن طريق التكليف بالحضور أو عن طريق الاستدعاءات المباشرة في جرائم التلبس حق الحفظ إعمالا بمبدأ الملائمة.

بالموازاة فإن للمتهم سواء بنفسه أو عن طريق دفاعه استعمال كافة الوسائل الضرورية والقانونية لتفنيد أدلة النيابة العامة وتقديم الأدلة التي يراها ضرورية لإقناع هيئة المحكمة على براءته، كما أن المتهم حق الإحاطة بالتهمة والوقائع التي أسندت إليه وله الحق في معاملته بقاعدة قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته.

---

[82] شعلال عبد المومن، بن علي الويزة، مرجع سابق، ص42 و43.

[83] انظر المواد من 88 إلى 99 ق إ ج ج.

[84] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص99.

[85] انظر المادة الأولى من ق إ ج ج، مرجع سابق.

بما أن لكل من النيابة العامة والمتهم أطراف الدعوى حقوق، فإن مبدأ المساواة يقتضي إتاحة الفرصة للمتهم لتقديم دفاعه وإعطائه الوقت الكافي للإدلاء بأقواله وإعطائه الكلمة الأخيرة. كما أن للمتهم في سلك طريق الطعن المقررة قانونا وما إقرار المشرع الجزائري لحق استئناف أمر الإيداع إلا ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة[86].

لقد سبق وأن قلنا أن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة التي تحدد مصير الدعوى الجزائية ،كما أنه في هذه الأخيرة يصدر الحكم إما بإدانة المتهم أو ببراءته، فالمشرع الجزائري على غراره من المشرعين يسعى إلى ضمان محاكمة عادلة، فقد قرر للمتهم حتى وإن صدر الحكم النهائي الذي يكون عرضة للخطأ، فلذلك منح المشرع لجميع أطراف الخصومة مجموعة من الحقوق لاسيما المحكوم عليه والتي تكفل حقه في محاكمة عادلة وهي:الحق في الطعن و الحق في التعويض الذي قد يتعرض له المحكوم عليه الذي يتمثل في الضرر المادي أو المعنوي.

المبحث الثاني : حقوق المتهم بعد صدور الحكم

هناك مجموعة من الحقوق المقررة للمتهم بعد صدور الحكم، وخاصة إذا كان الحكم الصادر في حق المتهم يشوبه غلط أو خطأ، وهذه الحقوق قصد جبر الضرر الناتج عن الدعوى أو الحكم الصادر فيها.

فلهذا قمنا بتخصيص هذا المبحث لبيان حقوق المتهم بعد صدور الحكم، حيث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين والمتمثلين في الحق في الطعن (المطلب الأول)، والحق في التعويض (المطلب الثاني).

[86] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 46-47.

المطلب الأول: الحق في الطعن

الطعن في الحكم هو تلك الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه.[87]

تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية (الفرع الأول) وأخرى غير عادية (الفرع الثاني) فأما العادية فهي المعارضة والاستئناف، أما غير العادية فهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

الفرع الأول:طرق الطعن العادية

يعرف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات طريقتين من طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف.[88]

أولا: المعارضة

إن الحديث عن الطعن بالمعارضة يتطلب أن نتناول عدة مسائل تتعلق بتعريفه، وبيان آجاله وعلاقة المعارضة بحماية حق المتهم في محاكمة عادلة.

1-تعريف الطعن بالمعارضة

إن الطعن بالمعارضة هو إجراء رسمه القانون للطعن و لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم أو الضحية.[89] بحيث يتم إعادة طرح النزاع على نفس الجهة التي أصدرت الحكم.المعارضة طريق طعن مقصور على الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث.

أما الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات فإنها تبطل بقوة القانون بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه فيعاد النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات.

---

[87] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص999.

[88] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص383 .

[89] عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص105.

المعارضة مقررة لجميع أطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة، ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية أو في إحداهما، وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 409 من ق إ ج ج، بينما المعارضة الصادرة من الطرف المدني والمسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية،[90] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 413 ق إ ج ج.[91]

من أثار الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي هو أثر إلغاء الحكم أو القرار المطعون ضده واعتباره كأنه لم يكن ولم ينشأ، و من أهم آثاره أن الطعن بالمعارضة يتطلب إعادة النظر في الدعوى من جديد سواء ما يتعلق بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التبعية، [92] وهو ما تنص عليه المادة 409 ق إ ج ج.

2-آجال المعارضة

يبلغ الحكم الغيابي الصادر في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية إلى المتهم الذي تخلف عن جلسة النطق بالحكم حيث ينوه في التبليغ بأن له مهلة 10 أيام لمعارضة الحكم تسري ابتداء من تاريخ التبليغ، أما إذا كان التخلف عن الحكم مقيما في خارج الترب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين (المادة 411 من ق إ ج ج)، و تسري على المعارضة التي يقدمها المدني أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية المهلة نفسها فيما يتعلق بالحقوق المدنية . غير أنه في حالة عدم تبليغ المتهم شخصيا بالحكم تعين تقديم المعارضة في الميعاد نفسه و الذي يسري ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم في الموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة.[93] وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 412 ق إ ج ج.[94]

---

[90] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص384.

[91] انظر المادة 413 ق إ ج ج.

[92] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص110.

[93] موقع الأنترنيت http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1307-topic مرجع سابق، تم الإطلاع عليه يوم: 2016/05/02 على الساعة:14:35.

[94] انظر المادة 1/412 ق إ ج ج، مرجع سابق.

غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم و لم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

تسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم. [95]

3-علاقة المعارضة بحماية حق المتهم في محاكمة عادلة

الأصل في المحاكمات أن تجرى بحضور جميع الخصوم ومنهم المتهم، كي يتمكن هذا الأخير من الدفاع عن نفسه وتفنيد القائمة ضده وبالتالي فإن جريان المحاكمة في غيبته سيؤدي إلى الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه مما يفوت عليه أهم ضمانات المحاكمة العادلة، لذا أعلى المشرع للمحكوم عليه غيابيا أن يعترض في الحكم الغيابي، لتدارك ما فاته من حقوق في الدفاع ولكن الوقت نفسه وعملا بمبدأ التوازن ولكي لا تبقى حقوق الآخرين (كالمجني عليهم) معلقة فقد حدد المشرع مددا معينة بعد تبليغ المحكوم عليه أن يعترض عليها، وإلا أصبح الحكم بمنزلة الحكم الوجاهي.[96]

وينشأ عن المعارضة في الحكم جملة من الحقوق تجمل فيما يلي :

- امتناع تنفيذ الحكم المعارض فيه لما للمعارضة من أثر موقف.
- إعادة طرح الدعوى على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه.
- عدم جواز الإضرار بالمعارض بسبب معارضته.[97]

ثانيا: الاستئناف

سنتناول أولا تعريف الطعن بالاستئناف ثم نبين الآجال القانونية، وفي الأخير سنبحث عن العلاقة الموجودة بين الاستئناف و حق المتهم في محاكمة عادلة.

---

[95] انظر المادة 3/412 ق إ ج ج، مرجع سابق.

[96] عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص184.

[97] حاتم بكار، مرجع سابق، ص 303-304.

1- تعريف الطعن بالاستئناف

الاستئناف هو طريق عادى من طرق الطعن في الأحكام الجنائية بمقتضاه يتم طرح الدعوى على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف توصلا إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله.[98]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة 160 من دستور 2016:"يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية"، و طبقا لنص المادة 417 ق إ ج ج فإنه يجوز الاستئناف للمتهم وللمسؤول المدني ولوكيل الجمهورية والنائب العام وللمدعي المدني وللإدارات العامة.

إذا كان من حق المتهم استئناف الحكم فيما قضى به في الدعوى العمومية والدعوى المدنية فإن لوكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز استئناف إلا الدعوى العمومية على عكس الطرف المدني أو المسؤول المدني فلا يجوز لهما إلا استئناف الدعوى المدنية .[99]

2-آجال الاستئناف

من خلال قراءة المادة 418 ق إ ج ج يتضح لنا أن مدة أو ميعاد أو أجال الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تختلف حسب ما إذا كان الطاعن هو المتهم المحكوم عليه، أو النائب العام لدى المجلس، أو الخصم الأخر، وحسب ما إذا كان الحكم محل الطعن بالاستئناف موصوف بأنه حكم حضوري أو حكم غيابي.[100]

يحدد ميعاد الاستئناف بمهلة عشرة أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي وفي هذه الحالة الأخيرة تسري مهلة عشرة أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة. وإذا استأنف أحد الخصوم يكون للباقي مهلة إضافية محددة بخمسة أيام للاستئناف.

---

[98] علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة –دراسة مقارنة– د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص763.

[99] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص385.

[100] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص125.

أما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع الجزائري بشهرين،[101] وقد نص على ذلك في المواد 418 و419 من ق إ ج ج.

3-علاقة الاستئناف بحماية حق المتهم في محاكمة عادلة

إذا سلمنا بأن ازدواجية درجة التقاضي تتعلق بحيدة واستقلال القضاء وأن هذه الأخيرة ركيزة أساسية للمحاكمة العادلة، أمكننا القول بيسر أن القاعدة العامة إجراءات المحاكمة هي ازدواجية التقاضي وأن حرمان المتهم من استئناف الحكم الصادر ضده يتعارض مع متطلبات حقه في المحاكمة العادلة.[102]

ويترتب من الاستئناف عدة أثار تتجسد فيها وبصفة واضحة مصلحة، وهي تدور فيما يلي:

- وقف تنفيذ الحكم المستأنف، فالقانون يمنع تنفيذ الحكم المطعون فيه خلال الميعاد المقرر للاستئناف.

- إعادة طرح الدعوى على المحكمة الإستئنافية وعلى هذه الأخيرة التقيد بحدود الدعوى العينية والشخصية، و كذلك عدم الإضرار بالحكم المستأنف.[103]

الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية

تنقسم بدورها إلى الطعن بالنقض و الطعن عن طريق التماس إعادة النظر وهذا ما سنبينه فيما يلي:

---

[101] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص386.

[102] حاتم بكار، مرجع سابق، ص309.

[103] حاتم بكار، مرجع سابق، ص 311- 312.

أولا : الطعن بالنقض

1/تعريف الطعن بالنقض

قرر القانون الطعن بالنقض لمواجهة الأخطاء القانونية، فأعطى للمتهم حق مباشرته حينما يستنفذ الوسائل العادية ولا يقصد منه تجديد النظر في الدعوى أمام المحكمة العليا، وإنما إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون، والطعن بالنقض خلافا للطعن بالاستئناف محدد الأوجه أو الأسباب التي يمكن الاستناد إليها فإذا بني الطعن على سواها قضي بعدم قبوله.[104]

2-القرارات و الأحكام القابلة للطعن بالنقض

لقد أورد المشرع الجزائري القرارات والأحكام القابلة بالطعن على سبيل الحصر وذلك في المواد من 495 إلى 530 من ق إ ج ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و هي:

- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليست في استطاعة القاضي أن يعدلها.
- أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح، أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي سير الدعوى العمومية .
- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.
- أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيه المشمولة بوقف التنفيذ.[105]

---

[104] شعلال عبد المومن، بن علي الويزة، مرجع سابق، ص50.

[105] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص387.

3-الأطراف التي يحق لها الطعن بالنقض

يرخص الطعن بالنقض طبقا لأحكام المادة 497 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ق إ ج ج للأطراف التالية :

- النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية .
- للمحكوم عليه أومن محاميه أو وكيله في الدعويين العمومية و المدنية أو في واحدة منهما دون الأخرى .
- للمدعي المدني أو المسؤول المدني أو من محاميهما أو وكيلهما فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

4-آجال الطعن بالنقض

طبقا لأحكام المادة 498 ق إ ج ج فإن آجال الطعن بالنسبة لكل الأطراف ثمانية أيام تسري تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، وإذا كان اعتباري حضوري من يوم التبليغ للمطعون فيه، وإذا كان غيابيا من اليوم الذي تكون المعارضة غير مقبولة، وجاءت التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية لضمان تبسيط الإجراءات إمكانية الطعن على مستوى المجالس القضائية ويتم تشكيل الملفات على مستواها بحيث تصل جاهزة إلى المحكمة العليا للفصل فيها ويجنب الأطراف عناء التنقل.[106]

إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج التراب الوطني فقد منح له المشرع الجزائري مهلة ثمانية أيام إلى شهرين وهذا تطبيقا لأحكام المادة 498 ق إ ج ج.[107]

5-علاقة الطعن بالنقض بحماية حق المتهم في محاكمة عادلة

ترتبط حماية حق المتهم بالمحاكمة العادلة بالطعن بالنقض برابطة وثيقة و تتجلى فيما يلي:

- الطعن بالنقض يسمح بالتحقق من أن محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية تجاه المسائل الواقعية قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

---

[106] عبد الرحمان جلفي ، الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص388.

[107] انظر المادة 498 ق إ ج ج، مرجع سابق.

- كفالة احترام مبادئ ووحدة القانون الوطني، بضمان توحيد تفسيره، يؤدي إلى تحقيق المساواة الخاضعين لأحكامه.
- نظرا لخطورة الأحكام القاضية بالإعدام وما تقتضيه من ضرورة التأكد من سلامة تطبيق القانون.
- تضمن رقابة النقض مصلحة المتهم، دعما لحقه في المحاكمة العادلة من ناحيتين، في توجب نظر الدعوى بعد الحكم من قبل قضاة غير اللذين اشتركوا في إصداره، و ذلك تأكيدا للحياد القضائي. وعلى صعيد آخر فهي تكفل عدم الإساءة لمركز المتهم، إذ لا يجوز لمحكمة النقض أن تشدد العقوبة أو أن تلغي ميزة اشتمل عليها الحكم المطعون فيه من جانبه، كي لا يضار بطعنه.[108]

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر

1-تعريف التماس إعادة النظر:

إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي من طرق الطعن. نص عليه المشرع الجزائري كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه بحكم بات شابه خطأ في تقدير الوقائع و ذلك بغرض ضمان حسن تحقيق العدالة.[109]

2-حالات طلب التماس إعادة النظر:

طبقا لنص المادة 531 ق إ ج ج فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة، و من المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك، ومن النائب القانوني مثل الولي أو القيم، أو من طرف أهل المحكوم عليه و هم زوجته وأصوله أو فروعه في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه وذلك بغرض رد الاعتبار. ويكون التماس إعادة النظر في أربع حالات وهي كالآتي :

---

[108] حاتم بكار، مرجع سابق، ص316.

[109] علاء محمد الصاوي سلام، مرجع سابق، ص783.

الحالة الأولى: حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه.

الحالة الثانية: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور.

الحالة الثالثة: حالة التناقض.

الحالة الرابعة: حالة ظهور أدلة جديدة.[110]

3-علاقة الطعن بالماس إعادة النظر بحماية حق المتهم في محاكمة عادلة

يترتب على الطعن في الحكم بإعادة النظر مجموعة من الآثار التي تعتبر في مجملها عبارة عن ضمانات للمحكوم عليه تجاه الحكم البات الذي شابه خطأ في الوقائع و ذلك على النحو التالي:

– فمن ناحية أفسح المشرع لإثبات براءة المحكوم عليه، وذلك بعدم تقييد طلب إعادة النظر بمدة زمنية معينة كما هو متبع في بقية طرق الطعن، وهو ما يحافظ على حق الإنسان الذي أدين ظلما في الدفاع عن نفسه، خاصة وأن غالبية حالات إعادة النظر مرتهنة بظهور واقعة أو حكم غير معلوم ولم يكن في مقدور أحد التكهن به.

– من ناحية أخرى بالرغم من أن إعادة النظر لا يترتب عنه إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها إلا أن المشرع الجزائري قرر وقف تنفيذ عقوبة الإعدام حتى يتم الفصل في الطلب المقدم. كما يستفيد المحكوم عليه من قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه عند قبول الطلب وإحالة الدعوى إلى المحكمة العليا لكي تنظرها من جديد، إذ لا يجوز لها أن تحكم بعقوبة أشد للعقوبة السابق الحكم بها عليه.[111]

---

[110] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص390،391.

[111] علاء محمد الصاوي سلام، مرجع سابق، ص786.

المطلب الثاني : الحق في التعويض عن المحاكمة غير العادلة

نقصد بكفالة حق المتهم في التعويض في هذا المقام حقه في جبر ما يتخلف عن خرق إحدى دعامات حقه في المحاكمة العادلة من أضرار. فالمتهم قد يتعرض لبعض الأفعال الضارة إبان محاكمته، وهي أفعال تؤثر في مجملها على حقه في عدالة جريانها، الأمر الذي يستوجب إقرار حقه في التعويض .[112]

سنتناول في هذا المطلب المقصود بالحق في التعويض (الفرع الأول)، وحالات استحقاق التعويض، وأهميتها بالنسبة للحق في محاكمة عادلة (الفرع الثاني)، كما يأتي بيانه :

الفرع الأول : المقصود بالحق في التعويض

سندرس في هذا الفرع تعريف الحق في التعويض أولا، ثم نبين أساسه في التشريع الجزائري، ثم نبين الآثار المترتبة عند صدور أمر بألا وجه للمتابعة.

أولا : تعريف التعويض

لفظ التعويض لغة يعني البدل و الخلف، وهو يأتي في الكتب الفقهية في باب الضمان. و يأتي فيه قولهم هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة، وبناء عليه فإن المقصود بحق المتهم في التعويض حقه في الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقعه به أو تسبب في وقوعه بخطئه .[113]

ثانيا : أساس الحق في التعويض في التشريع الجزائري

كفل المشرع الجزائري هذا الحق في عدة نصوص قانونية ومن أبرزها الدستور الذي يعد القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الشخصية ويضفي طابع الشرعية على ممارسة السلطات، فإنه يعاقب على التعسف في ممارسة هذه السلطة كما ورد في ذلك نص المادة 59 من دستور 2016 وكفل بذلك للمتقاضي حماية قانونية من أي تعسف وانحراف يصدر عن القاضي إلا أنه قصر فكرة التعويض على الخطأ القضائي، و ذلك طبقا للمادة 61 من الدستور.

---

(112) حاتم بكار، مرجع سابق، ص 528 .

(113) حاتم بكار، المرجع نفسه، ص 529 .

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد كفل المشرع التعويض للمتهم في حالة الخطأ القضائي، وذلك متى ألغي حكم الإدانة بناء على طلب إعادة النظر، فللمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بتعويض كافة الأضرار التي أصابته نتيجة الحكم الخاطئ، إلا أن الدولة أن تنفي مسؤوليتها في بعض الأحوال، كأن تثبت أن المضرور نفسه قد تسبب بخطئه في صدور ذلك الحكم[114]، وفقا لأحكام المادة 531 مكرر 1 .[115]

ثالثا: الآثار المترتبة عن قبول طلب التماس إعادة النظر

إذا قضي ببراءة المحكوم عليه سواء من المحكمة العليا أو من محكمة الإحالة تترتب عنه الآثار الآتية:

- محو الحكم بأثر رجعي وزوال جميع آثاره الجنائية والتأديبية، إذا كان المحكوم عليه قد نفذ الحكم بالغرامة أو بالمصاريف، فيجب رد هذه المصاريف إليه ولا يقتصر محو الحكم على العقوبات الأصلية، بل يشمل أيضا العقوبات التكميلية.
- كما نص المشرع الجزائري على أن كل حكم صادر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة، على أن يطلبه من وقع ضحية الخطأ القضائي حيث ينشر هذا الحكم في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب التماس إعادة النظر وآخر محل سكني للضحية إذا توفيت، ولا يتم إلا بناء على طلب مقدم من طالب التماس إعادة النظر.
- كما استبعد تعويض الضحية إذا كان الحكم الصادر بالإدانة كان هو المتسبب فيه ورغبة منه في تضليل العدالة.
- ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها، فلا يجوز أن يقضي على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه تطبيقا لمبدأ عدم إضرار المتقاضي بطعنه.

---

(114) شعلال عبد المومن، بن علي لويزة، مرجع سابق، ص57.

(115) انظر المادة 531 مكرر1 من ق إ ج ج، مرجع سابق.

- الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على التماس إعادة النظر من غير المحكمة العليا يجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة في القانون من جهة نجد أن الأحكام الصادرة من المحكمة العليا لا يجوز الطعن فيها ولو كانت صادرة في موضوع الدعوى أما الأحكام الصادرة من محكمة الإحالة فهي قابلة للطعن بجميع طرق الطعن المقررة في القانون بما فيه التماس إعادة النظر.
- كما أخضع المشرع تعويض المضرور أو ذويه إلى أحكام المواد 137 مكرر1 إلى 137مكرر 14 من ق إج ج، والذي تتولى لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي تقدير التعويض ماديا ومعنويا.[116]

الفرع الثاني : حالات استحقاق التعويض وعلاقتها بالنسبة للحق في محاكمة عادلة

سنتحدث في هذا الصدد عن حالات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، والذي ينتج عنه ضرر ثابت ومتميز، المنصوص عليه في المادة 137 مكرر ق إ ج، وكذا عن حالة التعويض عن الخطأ القضائي، وفق أحكام المادة 531 مكرر 1 ق إ ج، كما يلي:

أولا : حالات استحقاق التعويض

التعويض عن الخطأ القضائي

تنص المادة 531 مكرر من ق إ ج على حق التعويض عن الخطأ القضائي في حالة المحكوم عليه المصرح ببراءته، وكذا لذوي حقوقه عن كل ضرر مادي أو معنوي تسبب فيه حكم الإدانة، وتتولى إجراءات التعويض لجنة التعويض وفق أحكام المواد من 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر14 من ق إ ج ج .[117]

---

(116) بلحسين مهني، سليماني صادق، آليات مكافحة الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 77-78.

(117) انظر المواد من 137 مكرر1 إلى 137 مكرر 14 من ق إ ج ج، مرجع سابق.

ثانيا: علاقة التعويض بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة

عندما يصبح المتهم ضحية من ضحايا السير المعيب لجهاز العدالة وجب على الدولة التدخل باعتبارها مكلفة بشؤون العدالة لإيجاد وسيلة إصلاح تجبر ما ألحقته إجراءات المحاكمة من أضرار عادة ما تتمثل في التعويض بهدف إعادة الوئام بين المجتمع والمتهم الذي أضربه تعسف رجال العدالة فيقع على عاتقها باعتبارها الطرف الأقوى أن تعوضه عن الأضرار التي أصابته جراء خطأ أو تعسف القائمين بإنفاذ القوانين .

ولما كان السعي إلى معاقبة كل مجرم على جرمه أمر يقتضيه أمن المجتمع فإنه مما يتنافر مع هذه الغاية اتخاذه تكأة للعدوان على حقوق الناس ، فالعلاقة بين أمن المجتمع واستقراره من ناحية وحقوق الأفراد من ناحية أخرى علاقة ترابط لا تقبل الانفصام فإذا احترمت الحقوق الإنسانية تحقق الأمن وإذا أهدرت ضاع بإهدارها الأمن مطلقاً وإذا ضاع الأمن لن يجد الكلام عن حق المتهم في المحاكمة العادلة مكانا له.[118]

[118] سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 123.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نكون قد تطرقنا لموضوع الحق في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي(مرحلة المحاكمة). وحاولنا بقدر المستطاع تسليط الضوء على أهم الحقوق والضمانات المقررة للمتهم و ذلك من أجل ضمان محاكمة عادلة.

فالبحث في هذا الموضوع لم يكن سهلا، نظرا لأن الحق في محاكمة عادلة يعتبر من الحقوق الأساسية، كما أن مرحلة التحقيق النهائي تعد أصعب وأخطر مرحلة من المراحل السابقة لها، فهي المرحلة الأخيرة التي تحدد مصير الدعوى الجزائية، وفيها يتم صدور الحكم إما بإدانة المتهم أو ببراءته، ونظرا لما تكتسيه من أهمية بالغة أحاطها المشرع بجملة من الحقوق والضمانات.

فاستهلنا دراستنا بتحديد ماهية الحق في محاكمة عادلة، والمبادئ التي تحكمها، وهذا لضبط بعض المفاهيم للقارئ الكريم، وبعد ذلك انتقلنا لدراسة الحقوق المرتبطة بالجهة القضائية المتمثلة في الحق في المساواة أمام القانون والقضاء، وكذا شروط المحكمة التي تنظر الدعوى، حيث يجب أن تتوفر على الاختصاص بأنواعه، وأن تكون مستقلة عن السلطات الأخرى، كما يجب أن تمتاز بالحيدة والنزاهة، وأن تكون مشكلة تشكيلا قانونيا ووفق أحكام القانون.

وبعد دراسة ماهية الحق في محاكمة عادلة والحقوق المرتبطة بالجهة القضائية، ارتأينا إلى دراسة الحقوق المقررة أثناء سير المحاكمة وكذا الحقوق المقررة بعد صدور الحكم.

ففي مرحلة المحاكمة يجب مراعاة المبادئ العامة لها، والمتمثلة في العلانية، الشفهية، الوجاهية، والتدوين وكذا وجوب المحاكمة في آجال معقولة دون أي تأخير لا مبرر له. كما أنه في هذه المرحلة لابد من كفالة حق الدفاع للمتهم ومنحه مبدأ المساواة بين الخصوم في الحقوق

والتكافؤ في أسلحة الدفاع بين المصلحة العامة والخاصة، وهذا المبدأ يعتبر ضمانا مهما واجب الرعاية والاحترام من طرف الجهة القضائية المكلفة بنظر الدعوى الجزائية.

حتى أننا تعرضنا للحقوق المقررة بعد صدور الحكم، والاقتصار على الحق في الطعن بمختلف طرقه عادية كانت أو غير عادية، وبيان أهميتها بالنسبة للحق في محاكمة عادلة، مع التطرق إلى الحق في التعويض في حالة وجود تعسف في استعمال السلطة على المتهم، أو وجود غلط في تطبيق القوانين، أو خطأ في الحكم الصادر في الدعوى المنظور فيها.

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى استنباط مجموعة من النتائج والتي سنحصرها فيما يلي:

- أن الحق في محاكمة عادلة يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان باعتباره حق شخصي عالمي لا يمكن الاستغناء عنه أو التنازل عنه بأي حال من الأحوال، ولابد من احترامه من طرف الدول، حتى لا تفقد الدولة احترامها وثقة الشعب فيها.
- من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة مبدأ الشرعية القانونية والذي تجد أساسها فيه والذي ينقسم بدوره إلى شرعية موضوعية وأخرى إجرائية، فالأولى تتمثل في حصر مصادر التجريم في القانون فقط، والأخرى تقرير براءة المتهم حتى تثبت جهة قضائية إدانته.
- أما عن حديثنا حول الشروط الواجب توفرها في الجهة القضائية التي تنظر الدعوى الجزائية فيجب أن تكون هذه الجهة مستقلة عن السلطتين الأخريين ولا تخضع لأي قيود، وأن تتوافر في القاضي كامل الحيدة والنزاهة، ويجب ألا يتبع ميوله ورغباته الشخصية.
- توجد مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها أثناء المحاكمة، وهي مبادئ عامة من النظام العام يمكن إجمالها في العلنية، الشفوية، الوجاهية والتدوين، كما أنه لابد من كفالة حق

الدفاع للمتهم حتى يتسنى له دحض وتفنيد التهمة الموجهة إليه، بجميع الوسائل التي منحها له القانون.

من خلال هذه النتائج توصلنا إلى جملة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- الحديث عن البراءة يتطلب من السلطة القضائية تحمل عبء إثبات الإدانة وإثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم، لكن تكليف المتهم بإثبات براءته يتنافى مع هذا المبدأ من خلال محاولة تقديم أدلة تنفي التهمة والوقائع المنسوبة إليه.
- أما عن حديثنا حول استقلال وحياد القاضي، فبالرغم من النتائج الإيجابية من خلال تكريسه في نصوص الدستور إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة وتامة، فهي تبقى خاضعة للسلطة التنفيذية، ولابد من تدخل المشرع لضمان استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولابد أن تكون مطلقة وتامة.
- فيما يخص الحق في التعويض نجد أن المشرع لم يحدد كيفية تقدير الضرر الناتج عن الحبس التعسفي غير المبرر أو عن الخطأ القضائي. و نلتمس أن يتم التوسيع من نطاق مسؤولية الدولة في الحق في التعويض لتشمل السلطات الثلاث(التنفيذية، التشريعية، القضائية).

قائمة المراجع

أ/ قائمة الكتب باللغة العربية

1-أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، دون طبعة، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

2-العوجي مصطفى، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

3-جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دون طبعة، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، 2013.

4-حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية ، مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية، دون سنة النشر.

5-حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، دون طبعة، معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر بالجامعات المصرية، القاهرة، 1972.

6-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

7-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنش والتوزيع، الجزائر، 2016.

8-عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

9-علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2001.

10-علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دون طبعة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

11-علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006.

12-عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

13-غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003.

14-كامل سعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، في القوانين الأردنية المصرية السورية وغيرها، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2008.

15-لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، الطبعة الخامسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2012.

16-محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

17-محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1996.

18-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

19-وائل أنور بندق، حق المتهم في العدالة الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر.

20-يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ب/ الرسائل والمذكرات

1-مرزوق محمد، الحق في محاكمة عادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

2-سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

3-بلحسين مهني، سليماني صادق، آليات مكافحة الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2015/2014.

4-بلخيشان صبرينة، عدوان سمرة، حق المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011.

5- شعلال عبد المؤمن، بن علي لويزة، حق المتهم في محاكمة عادلة أثناء التحقيق النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2012/2011.

6-العربي محمد أمين، أدلة الإثبات في القانون الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010/2007.

ج/ المطبوعات

1- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2014.

د/ المقالات

1- فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة. ص ص 427-444.

ج/ النصوص القانونية

1- المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996، المعدل و المتمم.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

4- اتفاقية حقوق الطفل

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

6-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

7-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 14 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966.

8- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966.

9-المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 70.

10-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

هـ/ مواقع الأنترنيت

1- دروس في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، من إعداد الطالب مجيدي فتحي، على موقع الأنترنيت http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1307-topic
تم الإطلاع عليه يوم 2016/05/02 على الساعة 14:35 ، بجاية.

و/ قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1- Jean Claude SOYER, droit pénal et procédure pénale, 12 ème édition, France, 1995.

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول

تكريس الحق في محاكمة عادلة أمام جهات الحكم

المبحث الأول: ماهية الحق في محاكمة عادلة..... 04

المطلب الأول: مفهوم الحق في محاكمة عادلة..... 05

الفرع الأول: المقصود بالمحاكمة العادلة..... 05

أولا: تعريف المحاكمة لغة 06

ثانيا: تعريف المحاكمة اصطلاحا..... 06

ثالثا: التعريف الفقهي للمحاكمة العادلة..... 06

الفرع الثاني: مصادر المحاكمة العادلة..... 07

أولا: على الصعيد الدولي..... 07

ثانيا: على الصعيد الوطني..... 11

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة..... 12

الفرع الأول: شرعية الجرائم والعقوبات..... 13

أولا: تعريف مبدأ الشرعية..... 13

ثانيا: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية..... 13

الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة 15

أولا: تعريف قرينة البراءة 15

ثانيا: النتائج المترتبة على قرينة البراءة..... 16

المبحث الثاني: الحقوق المرتبطة بالجهة القضائية..... 17

المطلب الأول: حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء..... 17

الفرع الأول:مفهوم المساواة أمام القانون والقضاء..... 17

أولا: تعريف الحق في المساواة أمام القانون..... 17

ثانيا: تعريف الحق في المساواة أمام القضاء..... 18

الفرع الثاني: أساس الحق في المساواة أمام القانون والقضاء..... 20

المطلب الثاني: شروط المحكمة الفاصلة في الدعوى..... 22

الفرع الأول: أن تكون المحكمة مختصة ومستقلة..... 23

أولا: الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مختصة..... 23

ثانيا: الحق في أن تنظر الدعوى محكمة مستقلة..... 28

الفرع الثاني: أن تكون محكمة نزيهة ومشكلة وفق أحكام القانون..... 30

أولا: أن تكون محكمة نزيهة ومحايدة..... 30

ثانيا: الحق في المحاكمة أمام محكمة منشأة وفق أحكام القانون..... 33

الفصل الثاني

حقوق المتهم أثناء المحاكمة الجزائية

المبحث الأول: الحقوق المقررة أثناء المحاكمة..... 35

المطلب الأول: المبادئ العامة للمحاكمة..... 35

الفرع الأول: العلنية والشفوية..... 35

أولا: علنية الجلسات..... 35

ثانيا: شفوية المرافعات..... 38

الفرع الثاني: الوجاهية والتدوين..... 40

أولا: الوجاهية بين الخصوم..... 40

ثانيا: تدوين إجراءات المحاكمة..... 41

الفرع الثالث: سرعة الفصل في الدعوى..... 42

المطلب الثاني: الحقوق المقررة لاحترام حق الدفاع..... 44

الفرع الأول: حق المتهم في الاستعانة بالغير..... 44

أولا: الاستعانة بمحامي..... 44

ثانيا: الاستعانة بالشهود..... 46

الفرع الثاني: المساواة في الحقوق بين الخصوم..... 47

المبحث الثاني: حقوق المتهم بعد صدور الحكم..... 48

المطلب الأول: الحق في الطعن..... 48

الفرع الأول: طرق الطعن العادية..... 49

أولا: المعارضة..... 49

ثانيا: الاستئناف..... 51

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية..... 53

أولا: الطعن بالنقض..... 54

ثانيا: الطعن بالتماس إعادة النظر..... 56

المطلب الثاني: الحق في التعويض عن المحاكمة غير العادلة..... 58

الفرع الأول: المقصود بالحق في التعويض..... 58

أولا: تعريف الحق في التعويض..... 58

ثانيا: أساس الحق في التعويض في التشريع الجزائري..... 58

ثالثا: الآثار المترتبة عن قبول طلب التماس إعادة النظر..... 59

الفرع الثاني: حالات استحقاق التعويض وعلاقتها بالنسبة للحق في محاكمة عادلة 60

أولا: حالات استحقاق التعويض..... 60

ثانيا: علاقة التعويض بالنسبة للحق في محاكمة عادلة..... 61

خاتمة..... 62

قائمة المراجع..... 67

ملخص

إن موضوع هذه المذكرة يقتصر حول الحق في محاكمة عادلة أثناء مرحلة التحقيق النهائي(أو المحاكمة)، فهذه المرحلة تعتبر أخطر من المراحل السابقة لها فهي نقطة حسم مصير المتهم إما بإدانته أو براءته، ولذلك أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الحقوق والضمانات، وركزنا في دراستنا حول الحقوق المقررة لتكريس الحق في محاكمة عادلة أمام جهات الحكم، وكذا الحقوق المقررة أثناء سير المحاكمة الجزائية.

Résumé

L'objet de notre étude est de mettre l'accent sur le droit à un procès équitable au cours de la dernière étape de l'enquête, et cette étape est considéré comme la plus dangereuse des étapes précédentes et c'est pour cela le législateur a pris un ensemble de garanties et de droits. Et nous avons concentré notre étude sur la consécration du droit à un procès équitable devant les autorités judiciaire, ainsi que les énoncés dans le cadre du procès pénal.